مدى حجية فراسة القاضى في الإثبات
دراسة مقارنة في الفقة الإسلامي والقانون

د. أحمد محمد عبد الهادي عبد الستار

دكتوراه في القانون المدني والفقه الإسلامي

(ISSN: 2537- 0758)

مدى حجية فراسة القاضى في الاثبات
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون

د. أحمد محمد عبد الهادي عبد الستار

المستخلص

إن مسألة الفِراسة جليلة القدر إن أهملها القاضي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، ولكن يجب عليه عدم التوسع فيها، وإذا جعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

فالقاضي إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقه في جزئيات الأحكام وكلياتها أضاع حقوقاً كثيرة اعتماداً منه على ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله.

فالفقه فقهان، ولابد للقاضي منهما كليهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يقوم بالمطابقة والمقارنة بين هذا وذاك.

فالشريعة لم تنزل إلا بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، ومن له علم بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهم فيها لم يحتج إلى سياسة غيرها.

ففراسة القاضي قد تكون أشد من الإقرار في إظهار الحق، وخير دليل على هذا حكم سيدنا داود وسليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم داود للكبرى، وأما سليمان فقال: إيتوني بالسكين أشقه بينهما فسمحت الكبرى وقالت الصغرى: لا تفعل إنه ابنها، فقضى به للصغرى، إذ اتضح من هذه القرينة وهي فطنة وفراسة سليمان: أن رضا الكبرى وشفقة الصغرى وامتناعها من الرضا أنها هي الأم، فقدم القرينة على الإقرار، وهذا هو الحق.

الكلمات الدالة: الفِراسة– القرينة– الإثبات– الدليل– الحكم.

Abstract:

The issue of erudition is a great matter. If the judge neglects it, he will lose a great deal of right and create a great falsehood, but he must not expand upon it. If he relies on it without the legal conditions, he will fall into types of injustice and corruption.

If the judge is not a jurist in the signs and evidence of the situation and knowledge of its evidence and in the current and contemporary evidence, then he is a jurist in the details and

generalities of the rulings, then he has lost many rights by relying on the apparent without paying attention to the interior and the rest of his circumstances.

Jurisprudence is two jurisprudence, and the judge must have both: jurisprudence in rulings on cosmic events, and jurisprudence in the very reality and conditions of people, by which he distinguishes between the truthful and the false, the right and the false, and then makes a comparison and comparison between this and that.

The Sharia was not revealed except with the aim of justice that separates between creatures, and whoever has knowledge of its purposes, its setting, and a good understanding of it does not need any other policy that extracts the truth from the immoral oppressor.

The discretion of the judge may be more severe than the confession in revealing the truth, and the best evidence of this is the ruling of our masters David and Solomon regarding the two women who claimed the child. So David ruled for the eldest, and as for Solomon, he said: Bring me a knife and I will cut it between them. The eldest allowed and the younger said: Do not do it, he is her son, so he ruled for the younger. As it became clear from this evidence, which is the intelligence and insight of Suleiman, that the consent of the eldest and the pity of the younger and her refusal to consent is that she is the mother, so the evidence was given precedence over the acknowledgment, and this is the truth.

Keywords: physiognomy- evidence- proof- evidence- ruling.

المقدمة

تمهيد وتقسيم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد عليه الصلاة والتسليم شفيع الأمة يوم الدين وخاتم الأنبياء والمرسلين...وبعد:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة وفضله على سائر المخلوقات، فهو مخلوق مختلف السجايا والطباع، قال تعالى: "**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**"[1]، ومن أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان نعمة العقل، فأمرنا بالتدبر

(1) سورة: التين، الآية:(٤).

(ISSN: 2537- 0758)

والتفكر في الكون كله سماء وأرضاً وما بينهما من سائر مخلوقاته، كما أمرنا بالتفكر والتدبر في أنفسنا والتفرس في خلقتنا، قال تعالى:" **وفي أنفسكم أفلا تبصرون**"[٢]، كما مدح الله سبحانه وتعالى أصحاب العقول الرشيدة وهم أهل الفِراسة الذين يتأملون ويتفكرون فيعتبرون ويتعظون، **قال تعالى:** "**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**[٣]".

كانت الفراسة من علوم العرب ومعارفهم في الجاهلية، ويقال إن المصريين القدماء كانوا على شيء من علم الفراسة بدليل ما قرؤه في بعض أوراق البردى المكتوبة في عصر العائلة الثانية عشرة (في نحو القرن العشرين قبل الميلاد).

على أن الفراسة لم تدون وتعتبر علمًا مستقلاً قبل ما كتبه أرسطو الفيلسوف اليوناني في القرن الرابع قبل الميلاد، وعرف العرب الفراسة في الجاهلية. حيث كانوا يعتقدون أشياء تعد من قبيل الفراسة كالقيافة والعيافة.

وكانت القيافة عندهم صناعة يستدل بها على معرفة أحوال البشر، ويسمونها قيافة البشر؛ لأن صاحبها ينظر ألوان الناس وجلودهم، والقيافة هي تتبع آثار الأقدام في الطرق التي تتشكل بشكل القدم واستنتاج صورة أصحابها.

وقد ترجم علماء العرب كتب الفراسة عن اليونان والرومان، ووضعوه ضمن علوم الطب، وألف فيه بعضهم كتبا مستقلة. وذكره آخرون في جملة ما كتبوه في علوم الطب، كالرازي، وابن سينا، وابن رشد، والشافعي، وابن العربي وغيرهم.

ومن أشهر ما وصل إلينا من كتب العرب في علم الفراسة: كتاب "السياسة في علم الفراسة" لأبى عبد الله شمس الدين محمد ابن أبى طالب الأنصاري، (٧٣٧هـ)، وفيه أحكام علم الفراسة منسوبة إلى أصحابها، وكتاب "في علم الفراسة" لمحمد غرس الدين بن غرس الدين بن محمد بن خليل، خطيب الحرم النبوي، وكتاب "البهجة الأنسية في علم الفراسة الإنسانية" للعارف بالله زين العابدين محمد العمرى المرصفي، وكتاب "مختصر في علم الفراسة وغيرها".

وانتشر علم الفراسة في الأجيال المظلمة، ولم يكتف أصحابه بالاستدلال من الملامح على الأخلاق والقوى، ولكنهم صاروا يتنبؤون بالغيب، وخلطوا بين الفراسة والسحر، فأصبحت الفراسة من العلوم الخرافية، ثم عادت في العصر الحديث ولبست

---

(٢) سورة: الذاريات، الآية: (٢١).

(٣) سورة: الحجر، الآية: (٧٥).

ثوبا جديدا على أثر ظهور العلم الحديث، فنظر في علم الفراسة بعين العلم الطبيعي المبنى على المشاهدة والاختبار[٤].

فالفِراسة سمة من سمات المؤمنين، وأن الفراسة مدرك من مدارك المعاني؛ لأن المؤمن المتفرّس ينظر بنور الله، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يريه ويفيض عليه[٥].

ففراسة القاضي قد تكون أشد من الإقرار في إظهار الحق، وخير دليل على هذا حكم سيدنا داود وسليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم داود للكبرى، **وأما سليمان فقال:** إيتوني بالسكين أشقه بينهما فسمحت الكبرى وقالت الصغرى: لا تفعل إنه ابنها، فقضى به للصغرى، إذ اتضح من هذه القرينة وهي فطنة وفراسة سليمان: أن رضا الكبرى وشفقة الصغرى وامتناعها من الرضا أنها هي الأم، فقدم القرينة على الإقرار، وهذا هو الحق، فإذا كان الإقرار لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه[٦].

والبينة في الحقيقة هي كل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد الواحد لم يعطها حقها، ولم تأت البينة في القرآن قط مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**البينة على المدعي**"، **المراد به:** أن ما يصحح به دعواه، والشاهدان من البينة، وقد يكون غيرها من أنواع البينة أقوى.

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام[٧]، كما أن العمل بالفراسة يمثل جانباً من جوانب العمل القضائي[٨].

---

(٤) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر- ٤٩٥/١

(٥) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي- عوض عبد الله أبو بكر- ١٢٠/٦٢، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) الفراسة عند العرب- القسم الثاني- د. يوسف مراد- ١٧٠، المجلد ٥٨، الجزء الأول، ترجمة الدكتور/ مراد وهبه، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور- عبد الكريم زهور عدي.

(٧) الفراسة عند العرب- القسم الثاني- د. عبد الكريم زهور عدي- ١٧١.

(٨) الفراسة وعلاقتها بالمصطلحات قديماً وحديثاً- د. منيرة بنت محمد المطلق- صـ٢٧٤، مجلة الدراسات العقدية- الناشر: الجامعة الإسلامية- كلية الدعوة وأصول الدين- الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، المجلد٣، العدد:٦، ٢٠١١م.

(ISSN: 2537- 0758)

كما يمكن من خلال الفِراسةُ التعرف على أخلاق الناس الباطنة وطبائعهم من رؤية أحوالهم الظاهرة؛ ومن خلالها يمكن التعرف على الأحوال التي تبين تحليل شخصية الفرد؛ ومعرفة أخلاقه؛ بل ويمكن معرفة ماضيه وحاضره والتنبؤ بمستقبله ومعرفة حالته الصحية، وهو ما يؤكد أهميتها العملية في حياتنا اليومية الآن وفي ظل الظروف الراهنة التي كثرت فيها الوقائع والأحداث التي تحتاج إلى فطانة وفِراسة أهل الخبرة؛ من أجل رد المظالم ورفع العدوان وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

إشكالية الموضوع: كثرت الوقائع والأحداث في حياتنا اليومية الآن وفي ظل الظروف الراهنة التي تحتاج إلى فطانة وفِراسة أهل الخبرة وخاصة القضاة؛ من أجل رد المظالم وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

أهمية الموضوع: من خلال الفِراسةُ يمكن التعرف على أخلاق الناس الباطنة وطبائعهم من رؤية أحوالهم الظاهرة؛ ومن خلالها يمكن التعرف على الأحوال التي تبين تحليل شخصية الفرد؛ ومعرفة أخلاقه؛ بل ويمكن معرفة ماضيه وحاضره والتنبؤ بمستقبله ومعرفة حالته الصحية.

فإن دلالة القرائن القضائية لها في الواقع دوراً عملياً كبيراً في الإثبات، ذلك أن الإثبات المباشر أي الذي ينصب على الواقعة ذاتها لا يتيسر غالباً؛ ولذلك ينصب الإثبات على واقعة مجاورة وملازمة للواقعة المدعاة، يستنتج منها ثبوت هذه الأخيرة.

ويعتبر التجاء القضاء دائماً إلى الاستدلال بالقرائن من قبيل تخفيف عبء الإثبات الثقيل، فلا يلتزم المكلف بعبء الإثبات بتقديم دليل كامل على دعواه طالما استطاع تقديم قرينة تجهل دعواه قرينة الاحتمال.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) البحث عن وضع بعض الحلول والاقتراحات التي تجعل أن الأخذ بفراسة القاضي واعتبارها قرينة في الإثبات الاحكام أمراً مهماً لا يجب إغفاله ولا إهماله بجانب وسائل الإثبات الأخرى.

(٢) مدى حقيقة تطبيق فراسة القاضي واعتبارها قرينة في إثبات الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الدراسات السابقة:

(١) الفراسة عند العرب– د. يوسف مراد– ٧٢٠، ترجمة الدكتور/ مراد وهبه، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور– عبد الكريم زهور عدي– مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، الناشر: مجمع اللغة العربية، مجلد٥٧، العدد٤، اكتوبر ١٩٨٢م.

(٢) الفراسة بين الإلهام والعلم الحديث– د. طاهر مصطفى نصار، مجلة كلية دار العلوم– جامعة القاهرة، العدد:١٢٢، مايو ٢٠١٩م.

(٣) الفراسة وعلاقتها بالمصطلحات قديماً وحديثاً– د. منيرة بنت محمد المطلق، مجلة الدراسات العقدية– الناشر: الجامعة الإسلامية– كلية الدعوة وأصول الدين– الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، المجلد٣، العدد:٦، ٢٠١١م.

(٤) حجية القرائن في الإثبات المدني– رسالة دكتوراه (كلية الحقوق جامعة القاهرة)، عنتر سيد جودة الشريف، ٢٠٠٢م.

(٥) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي– د. أنور محمود دبور، بحث مقارن، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة، طبعة: ١٤٠٥هـ– ١٩٩٥م.

منهج الموضوع: اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي في بيان الفراسة ومدى اعتبارها قرينة في إثبات الأحكام، وبيان آراء الفقهاء في الفقه الإسلامي وشراح القانون الوضعي.

خطة الموضوع: اقتضت الدراسة حول هذا الموضوع تقسيم هذا البحث إلى: **مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:**

أولاً: المقدمة: وتشتمل على تمهيد وتقسيم للبحث.

ثانياً: الفصل الأول: ماهية الفِراسة وأقسامها وأوجه الشبه بينها وبين غيرها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: ماهية الفِراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: أسباب الفِراسة وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: أوجه الشبه بين الفِراسة وغيرها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثالثاً: الفصل الثاني: مشروعية الفِراسة، ومنزلتها، ونماذجها، ومحاسنها

رابعاً: الفصل الثالث: ماهية القرائن، وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

خامساً: الفصل الرابع: مدى حجية فِرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر، وهل تُعَدُ قرينة ودليلاً من أدلة الإثبات؟ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

سادساً: الفصل الخامس: الأحوط في مسألة بناء الأحكام الشرعية والقضائية على الأخذ بالفِراسة والعمل بها كدليلٍ في إثبات الأحكام.

(ISSN: 2537- 0758)

سابعاً: الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.
ثامناً: قائمة المصادر والمراجع.
تاسعاً: فهرس الموضوعات.

الفصل الأول
ماهية الفِراسة، وأسبابها، وأقسامها، وأوجه الشبه بينها وبين غيرها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: ماهية الفِراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
المبحث الثاني: أسباب الفِراسة وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
المبحث الثالث: أوجه الشبه بين الفِراسة وغيرها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول
ماهية الفِراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وقد اقتضى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: ماهية الفراسة في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: ماهية الفراسة في القانون الوضعي.

المطلب الأول
ماهية الفراسة في الفقه الإسلامي

أولا: ماهية الفِراسة في اللغة:

والفِراسة، بالكسر: الاسم من قولك تفرست فيه خيرا. وتفرس فيه الشيء: توسمه. والاسم الفراسة، بالكسر. وفي الحديث:" اتقوا فراسة المؤمن"[٩]، والفراسة: التفرس في الشيء وإصابة النظر فيه[١٠]، وَرجل جيّد الفِراسة والتفرُّس، أَي جيّد النّظر مُصيبه[١١].

([٩]) لسان العرب– ابن منظور– ١٦٠/٦، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ.
([١٠]) مجمل اللغة لابن فارس– ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي– ٧١٥/١، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية– ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
([١١]) جمهرة اللغة– ابن دريد الأزدي– ٧١٧/٢، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

ثانياً: ماهية الفِراسة في اصطلاح الفقهاء:

هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفيَّة، **وأيضاً:** هي ما يقع في القلب بغير نظر وحجة[١٢].

وعرفها ابن القيم بأنها: نور يقذفه الله في القلب، يفرق به بين الحق والباطل، وبين الصادق والكاذب، والنور إذا قذف به في القلب اتسع له الصدر وانشرح، ونور القلب من الله عز وجل"[١٣].

وعرفها البعض بأنها: علم تتعرّف منه أخلاق الإنسان من هيئته ومزاجه وتوابعه، وحاصله الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن، ويجيء في الفراسة[١٤].

الفِراسة عند الصوفية: هي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب[١٥].

وقيل هي: الحكم على ما خفي من علامات ظاهرة[١٦].

وقيل هي: "هي استدلال بالعلامات، ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل أحد وبأول نظرة، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر"[١٧].

وتوسع الجاحظ بمعنى الفراسة إلى حدود أبعد حتى أصبحت: تدل على التبصر في الأمور وتفهم المواقف واستقراء الحوادث والكشف عما وراءها[١٨].

---

(١٢) التعريفات الفقهية– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي– ١٦٣/١، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

(١٣) الفراسة عند ابن القيم– د. وجيه أحمد عبد الله– صـ ٣٣٧، مجلة كلية الآداب– جامعة سوهاج– المجلد الأول– العدد ٢٤، مارس ٢٠٠١م.

(١٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم– محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي– ٥٦/١، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، الطبعة: الأولى– ١٩٩٦م.

(١٥) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– مصر– ٤٩٥/١.

(١٦) الفراسة عند العرب– د. يوسف مراد– ٧٢٠، ترجمة الدكتور/ مراد وهبه، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور– عبد الكريم زهور عدي– مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، الناشر: مجمع اللغة العربية، مجلد٥٧، العدد٤، اكتوبر ١٩٨٢م.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن– القرطبي– ٤٤/١٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤ م.

(ISSN: 2537- 0758)

وعرفها آخرون بأنها: الاطلاع على ما في الضمائر، وقيل: مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب، وقيل: سواطع أنوار تلمع في القلب تدرك بها المعاني. وقال الراغب: الفِراسة هي الاستدلال بهيئات الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله، وربما قيل هي صناعة صيادة لمعرفة أخلاق الإنسان وأحواله[١٩].

المطلب الثاني
ماهية الفراسة في القانون الوضعي

لم يخص شراح القانون الفِراسة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وكونها أحد الأدلة التي يبنى عليها الأحكام، فالفِراسة في الفقه الإسلامي يقابلها في القانون الوضعي–القرينة القضائية– وهي محل الدراسة والبحث، فالقاضي في الواقع العملي يبني الكثير من أحكامه على استنباط الدليل واستخلاصه دون أن يكون هناك دليل مقدم من المدعي على صحة دعواه، ولكن يعتمد على تفرسه وفطنته من أجل الوصول إلى الحقيقة وإظهار الحق وإيصاله لصاحبه ورفع الظلم عن المظلوم ورفع الضرر عن المتضرر، وهذا ما يعرف– بالقرينة القضائية–، فالقرينة القضائية تعد من أحد الأدلة التي يلجأ إليها القاضي للوصول للحكم الصحيح في الواقعة المنظورة أمامه للفصل فيها، وبيان ماهية القرينة القضائية على النحو التالي:

ماهية القرينة القضائية:

نصت المادة (٤٠٧) من التقنين المدني على أنه: "**يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون. ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة**"[٢٠].

---

(١٨) الفراسة عند العرب– القسم الرابع– الفراسة عند الجاحظ– د.– عبد الكريم زهور عدي–٥٧٤.

(١٩) الفراسة وتطبيقاتها التربوية– دراسة تحليلية لكتاب الفراسة لشيخ الإسلام محمد الرازي فخر الدين– د. حامد أحمد محمد شحاته– صـ ٣٨٢، مجلة كلية التربية– جامعة عين شمس– العدد الخامس والأربعون– الجزء الأول ٢٠٢١م.

(٢٠) الوسيط في شراح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات– آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٢٧، الناشر: دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨م.

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق. ولكن المادة (٢١٥ /٢٨٠) من هذا التقنين كانت تبيح الإثبات بالبينة وبالقرائن فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات. وكذلك كانت المادة

كما نصت المادة (١٣٥٣) مدني فرنسي على أن "القرينة القضائية تترك لفطنة القاضي وذكائه وأن القاضي يجب ألا يأخذ بالقرائن إلا إذا توافرت له قرائن قوية واضحة يعزز بعضها بعضاً. ولا يقبل الإثبات بالقرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة"[٢١].

كما نصت المادة (١٠٠) من قانون الإثبات على أن: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون. ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود"[٢٢].

وعليه: فإن القرينة القضائية: هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها[٢٣].

فعرفها البعض بأنها: أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة"[٢٤].

وعرفها آخر بأنها: الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة[٢٥].

(٢٨٢/١١٧) تبيح الإثبات وبالقرائن فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. فدل ذلك على أن البينة والقرائن متلازمان، فما يجوز إثباته بالأولى يجوز إثباته بالثانية.

ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى: في قانون البينات السوري م٩٢، وفي التقنين المدني العراقي المادة٥٠٥، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م٣١٠، وفي التقنين المدني للمملكة الليبية المتحدة المادة٣٩٥، ويقابل في التقنين المدني الفرنسي المادة ١٣٥٣.

(٢١) الوافي في شرح القانون المدني– أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية– المجلد الثاني– الأدلة المقيدة– د. سليمان مرقس– صـ٨٥، الطبعة الرابعة ١٩٩١م، "ولم يرد في التقنين المدني المصري الملغي حكم خاص بالقرائن القضائية وإنما اكتفى المشرع بذكرها إلى جانب البينة في بعض المواد التي تجيز الإثبات بالبينة".

(٢٢) الوافي في شرح القانون المدني– أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية– المجلد الثاني– الأدلة المقيدة– د. سليمان مرقس– صـ٨٥.

(٢٣) الوسيط في شراح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات– آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٢٩.

(٢٤) الوافي في شرح القانون المدني– أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية– المجلد الثاني– الأدلة المقيدة– د. سليمان مرقس– صـ٨٦.

(٢٥) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون– منصور محمد منصور الحفناوي– صـ ٤٥٩/١، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

(ISSN: 2537- 0758)

وعرفها آخر بأنها: ما يستنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه وذلك باستخدام الوقائع التي تثبت له للدلالة على وقائع أخرى"[٢٦].

وقيل هي: "واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى يطلب إثباتها"[٢٧].

وقيل هي: "التي يستخلصها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه أو يستنبطها الخصوم فيقرهم القاضي على استنباطهم"[٢٨].

المبحث الثاني

أسباب الفِراسة وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وقد اقتضى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الفراسة وأقسامها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسباب الفراسة وأقسامها في القانون الوضعي.

المطلب الأول

أسباب الفراسة وأقسامها في الفقه الإسلامي

أولاً: أسباب الفِراسة:

يرى ابن القيم أن أسباب الفراسة سببين: **الأول:** جودة ذهن المتفرس، وصفاء قلبه، وحسن فطنته. **والثاني:** ظهور العلامات والأدلة على المتفرس فيه.

فإذا اجتمع السببان لم تخطئ للعبد فراسة، وإذا انتفيا لم تكد تصح له فراسة، وإذا قوي أحدهما وضعف الآخر كانت فراسته متوسطة[٢٩].

ثانياً: أقسام الفِراسة:

الفِراسة نوعان: نوع من المعرفة تحصل للإنسان دون سبب، فهي ضرب من الحدس، ونوع يكون نتيجة التعلم والتجربة.

أما الأول: فليست له مقاييس يستعملها المتفرس، وإنما تتم هذه المعرفة بنور الله، **ومن شروطها:** الاستقامة وغض النظر عن المحارم، فإن المرء إذا أطلق نظره تنفست

---

(٢٦) الموجز في قانون الإثبات– د. عبد الودود يحي– صـ ١٢٨، طبعة ١٩٨٣م.

(٢٧) الإثبات في المواد المدنية– د. جميل الشرقاوي– صـ ١٣٨، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٣م.

(٢٨) الإثبات في المواد المدنية– د. عبد المنعم فرج الصده– صـ ٢٨٣، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي– القاهرة.

(٢٩) الفراسة عند ابن القيم– د. وجيه أحمد عبد الله– صـ٣٥٠.

نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها {**ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور**}[٣٠].

والحق سبحانه وتعالى يجازي العبد على عمله من جنسه، فالجزاء من جنس العمل، فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته، قال البعض: من غض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بالمراقبة، وتعود أكل الحلال، لم تخطئ فراسته، فكلما زادت تقوى المؤمن ألهمه الله تعالى التبصر بالأمور وسرعة الفهم، فكانت فراسته أثبت ممن كان أقل تقوى منه؛ لأن هذا النوع لا يعتمد فيه المتفرس على علامات محسوسة.

وأما النوع الثاني: وهو الفراسة المكتسبة: فإنها تنطلق من ملاحظة الصفات الظاهرة في أبدان الناس، وتتبع حركاتهم للتعرف من خلالها على أحوالهم الباطنة، وهي وإن اشتركت مع النوع الأول في بعض هذا فإنها تختلف عنها بما وضعه لها القائلون بها من مقاييس وعلامات، على أن الأحكام المتوصل إليها بالفراسة ظنية يمكن أن يصدقها الواقع، ويمكن أن يحصل ما هو قريب منها أو عكسها.

وفي كل الأحوال فإنه لا تأثير لها في حياة الناس بالتفاؤل أو التشاؤم والشعور بالشقاء أو السعادة، وينبغي أن تستعمل الفِراسة فيما ينفع الناس في حدود ما أجازه الشرع[٣١].

وعليه: فإن الفراسة ثلاثة أنواع:

الأولى: إيمانيّة: **وسببها:** نور يقذفه الله في قلب عبده المؤمن، يفرّق به بين الحقّ والباطل، وبين الصواب والخطأ.

وحقيقتها: أنّها خاطر يرد على القلب ينفي ما يضادّه. يثب على القلب كوثوب الأسد على الفريسة[٣٢].

وأصل هذا النّوع من الفراسة: من الحياة والنّور اللّذين يهبهما الله تعالى لمن يشاء من عباده فيحيا القلب بذلك ويستنير، فلا تكاد فراسته تخطئ، قال الله تعالى: **أَوَمَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ وَجَعَلْنا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُماتِ لَيْسَ بِخارِجٍ**

---

(٣٠) سورة: النور، الآية: (٤٠).

(٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت– ٣٢/٧٩– ٨٠.

(٣٢) الفراسة عند ابن القيم– د. وجيه أحمد عبد الله– صـ٣٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

مِنْها[٣٣] كان ميتا بالكفر والجهل، فأحياه الله بالإيمان والعلم، وجعل له القرآن والإيمان نورا يستضيء به في النّاس على قصد السّبيل، ويمشي به في الظّلم، فالفراسة هنا أساسها الإلهام من الله، وهبة منه وليست مكتسبة[٣٤].

الفراسة الثّانية: فراسة الرّياضة والجوع والسّهر والتّخلّي: فإنّ النّفس إذا تجرّدت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجرّدها، وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدلّ على إيمان ولا على ولاية، وكثير من الجهّال يغترّ بها، وللرّهبان فيها وقائع معلومة، وهي فراسة لا تكشف عن حقّ نافع ولا عن طريق مستقيم، بل كشفها جزئيّ من جنس فراسة الولاة، وأصحاب عبارة الرّؤيا والأطبّاء ونحوهم[٣٥].

الفراسة الثّالثة: الفراسة الخلقيّة والشكل: وهي الّتي صنّف فيها الأطبّاء وغيرهم واستدلّوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الّذي اقتضته حكمة الله عز وجل، كالاستدلال بصغر الرّأس الخارج عن العادة على صغر العقل. ومعظم تعلّق الفراسة بالعين، فإنّها مرآة القلب وعنوان ما فيه، ثمّ باللّسان، فإنّه رسوله وترجمانه.

وأصل هذه الفراسة: أنّ اعتدال الخلقة والصّورة: هو اعتدال المزاج والرّوح، وعن اعتدالها يكون اعتدال الأخلاق والأفعال، وبحسب انحراف الخلقة والصّورة عن الاعتدال يقع الانحراف في الأخلاق والأعمال. هذا إذا خلّيت النّفس وطبيعتها.

وفراسة المتفرّس تتعلّق بثلاثة أشياء: بعينه، وأذنه، وقلبه، فعينه للسّيماء والعلامات، وأذنه: للكلام وتصريحه وتعريضه، ومنطوقه ومفهومه، وقلبه للعبور والاستدلال من المنظور والمسموع إلى باطنه وخفيّه، فيعبر إلى ما وراء ظاهره، وهو في ذلك كالصّير فيّ ينظر للجوهر من ظاهر السّكّة والنّقد فيعرف الصّحيح من الزّائف[٣٦].

([٣٣]) سورة: الأنعام، الآية: (١٢٢).

([٣٤]) الفراسة بين الإلهام والعلم الحديث– د. طاهر مصطفى نصار– صـ٧٨٤، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة– العدد ١٢٢، مايو ٢٠١٩م.

([٣٥]) الفراسة عند ابن القيم– د. وجيه أحمد عبد الله– صـ٣٥٢.

([٣٦]) الفراسة عند ابن القيم– د. وجيه أحمد عبد الله– صـ ٣٥٢– ٣٥٣، **وانظر:** شرح العقيدة الطحاوية– الأذرعي الصالحي الدمشقي– ٢/٧٥٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عبد الله بن المحسن التركي، **الناشر:** مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، **وانظر:** نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم– عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي– ٣/٨٢٥– ٨٢٦.

المطلب الثاني
أسباب الفراسة وأقسامها في القانون الوضعي

أولاً: أسباب الفِراسة:

تتواجد الفِراسة وتظهر من خلال توافر عنصرين أحدهما مادي وآخر معنوي، فالعنصر المادي متمثل في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وهي ما تعرف بالدلائل أو الأمارات، وأما العنصر المعنوي متمثلاً في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي؛ ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها[٣٧].

فالعنصر المادي– الواقعة الثابتة– قد يستخلص القاضي منه الدليل إذا لم يوجد إقرار أو يمين أو قرينة قانونية لا من ورقة مكتوبة ولا من بينة تسمع، ولكن من ظروف القضية وملابساتها.

فالواقعة الثابتة قد يختارها القاضي من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، وقد يختارها من ملف الدعوى، ولو من تحقيقات باطلة، بل قد يختارها من أوراق خارج الدعوى، كالتحقيقات الإدارية ومحاضر إجراءات جنائية ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ.

وقد تكون الواقعة التي يختارها القاضي ثابتة بالبينة أو بورقة مكتوبة أو بيمين نكل الخصم عن حلفها أو بإقرار من الخصم أو بقرينة أخرى دلت على الواقعة التي تستنبط منها القرينة أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة.

فالقاضي يقف عند واقعة يختارها ثبتت عنده، فالقاضي حر في اختيار الواقعة التي يقف عندها في استنباط الدليل[٣٨].

فالقاضي يتحقق من ثبوت الواقعة سواء أكان ذلك بنفسه من طريق المعاينة، أو بغيره ممن يثق فيهم من أهل الخبرة الذين يعينهم لذلك، أم كان بأي طريق آخر من طرق الإثبات كالكتابة والبينة وفقاً للقواعد الخاصة بكل منهما[٣٩].

([٣٧]) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات– آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٣٠، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة.

([٣٨]) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات– آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٣٠– ٣٣٢.

([٣٩]) أصول الإثبات في المواد المدنية– د. سليمان مرقس– صـ ٢٥١، الطبعة: الثانية ١٩٥٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

وأما العنصر المعنوي– الاستنباط– وهو العنصر الشاق الذي يبذله القاضي في استخلاص الدليل، معتمداً على ذلك على فِراسته وحدة ذكائه وفطانته، فيتخلص من الواقعة الثابتة الدليل على الواقعة المجهولة(٤٠).

فإن عملية الاستنباط تعد أشق مجهود يبذله القاضي في استخلاص الدليل، إذ عليه أن يبذل جهداً ذهنياً لتكوين رأيه في استخلاص القرينة من الواقعة الثابتة؛ للوصول إلى الواقعة المجهولة، وعملية الاستنباط تعتمد على فطنة القاضي وذكائه في استخلاص الدليل، ومدى قدرته على تطبيق المنطق السليم(٤١).

مدى سلطة القاضي في الاستنباط؟:

للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن القانونية، فالقضاة ليست على درجة واحدة، فقد تختلف أنظارهم وتتفاوت مداركهم، فمن القضاة من يكون استنباطه سليماً فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استنباطه مع منطق الواقع(٤٢).

فقاضي الموضوع يتمتع بسلطة مطلقة في استنباط القرائن القضائية، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٠٠ من قانون الإثبات بقولها: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون".

وقد قررت محكمة النقض أن قاضي الموضوع حر في استنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها، وأن له السلطة المطلقة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته.

كما قررت أنه لا رقابة لمحكمة النقض على قاضي الموضوع في تقديره لقرنية من شأنها أن تؤدي إلى الدلالة التي استخلصها هو منها(٤٣).

---

(٤٠) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات–آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٣٠– ٣٣٢، وانظر: أصول الإثبات في المواد المدنية– د. سليمان مرقس– ص٢٥١.

(٤١) القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)– رسالة ماجستير– فرحان خورشيد حمكول الدلوي– صـ ١٩–٢٠، ٢٠١٦–٢٠١٧م.

(٤٢) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات– آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٣٢– ٣٣٤.

(٤٣) الموجز في قانون الإثبات– د. عبد الودود يحي– ١٣٠– ١٣١، وانظر: الإثبات في المواد المدنية– د. جميل الشرقاوي– صـ ١٣٨.

ولأن القرائن القضائية مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها، تعتبر هذه القرائن قرائن موضوعية وتتنوع بقدر تنوع الوقائع أي أنها لا حصر لها[٤٤].

خصائص القرينة القضائية:

(١) أن دلالة القرينة القضائية غير قاطعة، أي أن ما يستنبط من طريقها يسمح للخصم دائماً بدحضه بكافة وسائل الإثبات.

(٢) أن ما يثبت بها يعتبر حجة متعدية، أي يعتبر ثابتاً بالنسبة إلى الكافة؛ لأن أساسه وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي شخصياً ويبني عليها استنباطه.

(٣) اعتبر المشرع القرينة القضائية من الأدلة المقيدة، أي التي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال؛ لأنه قدر فيها احتمال خطأ القاضي في الاستنباط، فحد من خطر هذا الاحتمال بقصر الإثبات بالقرائن على الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة[٤٥].

ثانياً: أقسام الفِراسة (القرينة القضائية):

ليست القضاة على درجة واحدة من الفِراسة، فقد تختلف أنظارهم وتتفاوت مداركهم، فمن القضاة من يكون استنباطه سليماً فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استنباطه مع منطق الواقع[٤٦].

وبناءً عليه: تنقسم الفِراسة إلى قسمين: فِراسة سليمة توافق منطق الواقع، وأخرى غير سليمة لا توافق منطق الواقع.

أولاً: فِراسة القاضي السليمة المتوافقة مع منطق الواقع: وتأتي هذه الفراسة من صفاء الفكر وحدة الذهن والبصيرة النافذة التي يمكن من خلالها القاضي أن يستنبط الدليل ويبنى عليه الواقعة المجهولة.

حكم العمل بهذا النوع: للقاضي أن يعمل بها ولا يهملها وإلا أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً ولا يجوز له أن يتوسع فيها ويترك الضوابط الأخرى وإلا وقع في أنواع من الظلم والفساد.

---

(٤٤) أصول الإثبات في المواد المدنية– د. سليمان مرقس– صـ ٢٥٢.

(٤٥) أصول الإثبات في المواد المدنية– د. سليمان مرقس– صـ ٢٥٤– ٢٥٥، **وانظر:** الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري– د. جمال الدين طه العاقل– صـ ٧٠–٧١.

(٤٦) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات– آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٣٢– ٣٣٤.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيًا: فراسة القاضي الغير سليمة التي لا توافق منطق الواقع: وهذه الفراسة لو حكم بها القضاة فإنهم يحكمون بما يوافق أهوائهم ومآربهم، فهناك بعض القضاة أصحاب نفوس مريضة يبنون أحكامهم على اجتهادهم وفطنتهم الخداعة لا توافق منطق الواقع.

حكم العمل بهذا النوع: ترك العمل بهذا النوع من الفراسة؛ دفعاً للظلم والفساد وعدم الإضرار وضياع حق الغير، فالفراسة هنا فراسة ناقصة تركها أولى، لو عمل بها القاضي كان ظالماً وجائراً وأضاع الحقوق وأقام باطلاً.

فالقاضي إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات الأحكام وكلياتها أضاع حقوقاً كثيرة اعتماداً منه على ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله[٤٧].

المبحث الثالث

أوجه الشبه بين الفراسة وغيرها

أولاً: الفرق بين الفراسة والإلهام:

فالفراسة تكون بالتأمل والنظر، وأما الإلهام فإنه شيء يقذفه الله تعالى في قلب الإنسان، وقد يكون أيضاً بتأمل ونظر مثل ما حصل من عمر رضى الله عنه في قضية الطاعون الذي وقع في الشام، وقد استشار المهاجرين واستشار الأنصار، وبعد ذلك اجتهد ورأى أنه يرجع، ثم بعد ذلك تبين أن الرسول قد جاء عنه حديث في أن الإنسان لا يدخل على الطاعون ولا يخرج منه، وهذا هو الذي رآه عمر دون أن يكون عنده علم بهذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه وافق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤٨].

فالفراسة كشف للأمور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور، وأما الإلهام كشفها بلا واسطة. **والفرق بين الإلهام والوحي:** أنه تابع للوحي من غير عكس. **ثم علم اليقين:**

([٤٧]) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات–آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٣٤– ٣٣٥.

([٤٨]) الفراسة عند ابن القيم– د. وجيه أحمد عبد الله– صـ ٣٤٨، **وانظر:** شرح الأربعين النووية– عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر– ٣٢/٢٥، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية– http://www.islamweb.net.

ما كان من طريق النظر والاستدلال. **وعين اليقين:** ما كان بطريق الكشف والنوال. **وحق اليقين:** ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال[٤٩].

اكتساب الفراسة:

هل يمكن أن يقال: إن الفراسة مكتسبة والإلهام غير مكتسب؟.

الفراسة قد تكون مكتسبة، والإلهام قد يكون مكتسباً وقد يكون غير مكتسب، كالذي يكون قد بذل الوسع وحصل الاجتهاد ثم بعد ذلك صار موافقاً للحق بعد هذا الاجتهاد، كقصة عمر في مسألة الطاعون[٥٠].

فالإلهام هو إلقاء معنى في القلب بطرق الفيض، أي بلا اكتساب وفكر واستفاضة، أما الفراسة: فهي علم يدرك بنوع كسب وتحصيل، فالإلهام موهبة مجردة، لا تنال بكسبٍ البتة[٥١].

ثانياً: الفرق بين الفراسة (البصيرة) والظن:

الفرق بين الفراسة والظّنّ: أنّ الظّنّ يخطئ ويصيب وهو يكون مع ظلمة القلب ونوره ولهذا أمر تعالى باجتناب كثير منه وأخبر أنّ بعضه إثم.

وأمّا الفراسة: فقد أثنى الله تعالى على أهلها ومدحهم، وهي لا تحدث إلّا لقلب قد تطهّر وتصفّى وتنزّه من الأدناس وقرب من الله تعالى فأصبح صاحبه ينظر بنور الله الّذي جعله في قلبه، ذلك لأنّ القلب إذا قرب من الله انقطعت عنه معارضات السّوء المانعة من معرفة الحقّ وإدراكه، وكان تلقّيه من مشكاة قريبة من الله بحسب قربه منه، وأضاء الله له النّور بقدر قربه فرأى في ذلك النّور ما لم يره البعيد والمحجوب وصار قلبه كالمرآة الصّافية تبدو فيها صور الحقائق على ما هي عليه فلا تكاد تخطئ له فِراسة.

---

(٤٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري- ٢٨٠/١، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٥٠) شرح الأربعين النووية- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر- ٣٣/٢٥.

(٥١) الفراسة وتطبيقاتها التربوية- دراسة تحليلية لكتاب الفراسة لشيخ الإسلام محمد الرازي فخر الدين- د. حامد أحمد محمد شحاته- صـ ٣٨٣، **وانظر:** الفراسة عند ابن القيم- د. وجيه أحمد عبد الله- صـ٣٤٧- ٣٤٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: الفرق بين الفراسة والغيب:

ليست الفِراسة من علم الغيب بل علّام الغيوب قذف الحقّ في قلب قريب مستبشر بنوره غير مشغول بنقوش الأباطيل والخيالات والوساوس الّتي تمنعه من حصول صور الحقائق فيه، وإذا غلب على القلب النّور فاض على الأركان وبادر من القلب إلى العين فكشف بعين بصره بحسب ذلك النّور[٥٢].

رابعاً: الفرق بين القرينة والفِراسة:

١- أن القرينة علامة ظاهرة مشاهدة بالعيان، كمن يرى رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك من عادته يعدو وراء آخر هارباً وبيد الهارب عمامة وعلى رأسه عمامة، فهذه قرينة مشاهدة بالعين الحسية ودلالتها كما يقول العلماء واضحة على أن العمامة للرجل مكشوف الرأس، ولا يقال عمن يرى هذه العلامة ويستنتج هذا الحكم إنه متفرس.

٢- أن رؤية القرينة لا تتطلب مواصفات معينة في الرائي، كصدق الإيمان وصفاء الفكر وحّدة الذكاء، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها ظاهرة واضحة، حتى أن الدقيق منها كتلك التي تقوم على التجارب العلمية لها أسسها وضوابطها وقانونها الذي يسهل الاطلاع عليه ومعرفته، أما الفراسة فهي تتطلب مواصفات معينة في المتفرّس، صدق إيمان أو حّدة ذكاء وصفاء فكر، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها مستترة خفية.

٣- إنه يمكن أن تقام البيّنة على وقوع القرينة ويتأكد القاضي من ثبوتها ففي المثال المتقدّم قد يشهد اثنان أو أكثر على رؤية الواقعة، أما الفراسة فلا يتوفر فيها ذلك، فلا يستطيع أحد الشهادة عليها وإن صحّ وقوعها على قلب اثنين أو أكثر فتلك حالة نادرة.

٤- القرينة قد تصلح دليلاً لبناء الأحكام القضائية ومستنداً للقاضي في فصل النزاع، أما الفراسة فلا يصح الحكم بها على قول جمهور الفقهاء خلافاً لابن القيم[٥٣].

([٥٢]) الفراسة عند ابن القيم- د. وجيه أحمد عبد الله- صـ ٣٤٩، **وانظر:** نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي- ٨٢٦/٣، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

([٥٣]) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي- عوض عبد الله أبو بكر- ١٢٧/٦٢.

خامساً: علاقة الفراسة بالقيافة:

كثيراً من العلماء جعل القيافة أحد أنواع الفراسة، وهي الفراسة الخَلقية[٥٤]، والفراسة الخَلقية هي: الاستدلال بالخلق على الخُلُق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل وبكبره وبسعة الصدر وبعد ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه[٥٥].

الفصل الثاني

مشروعية الفِراسة، ومنزلتها، ونماذجها، ومحاسنها

وقد اقتضى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الفراسة.

المبحث الثاني: منزلة الفراسة.

المبحث الثالث: نماذج الفراسة.

البحث الرابع: محاسن الفراسة.

المبحث الأول

مشروعية الفِراسة

ثبتت مشروعية الفِراسة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: قال الله تعالى: **إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**"[٥٦].

ما ورد في تفسير الآية الكريمة:

قال ابن عباس: للناظرين. **وقال مجاهد:** للمتفرسين. **وقال قتادة:** للمعتبرين. **وقال مقاتل:** للمتفكرين[٥٧].

([٥٤]) الفراسة وعلاقتها بالمصطلحات قديماً وحديثاً– د. منيرة بنت محمد المطلق– صـ٢٩٢، مجلة الدراسات العقدية– الناشر: الجامعة الإسلامية– كلية الدعوة وأصول الدين– الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، المجلد٣، العدد:٦، ٢٠١١م.

([٥٥]) الفراسة وعلاقتها بالمصطلحات قديماً وحديثاً– د. منيرة بنت محمد المطلق– صـ٢٦٦.

([٥٦]) سورة: الحجر، الآية: (٧٥).

([٥٧]) معالم التنزيل في تفسير القرآن– تفسير البغوي– البغوي الشافعي– ٦٣/٣، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

قال الزجاج: حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وصفته وعلامته، والمتوسم الناظر في السمة الدالة تقول: توسمت/ في فلان كذا أي عرفت وسم ذلك وسمته فيه(٥٨).

التوسم: يقرب من الفِراسة، ومنه فلان كان يتوسم من فلانٍ، كذا قال بعضهم. وهذا التوسم هو الذي سماه القوم الزكانة، وقوم الفطنة، وقوم الفراسة(٥٩).

والمتوسم: هو الذي يعمل بعلامة، وكذلك المتفرس: هو الذي يعمل بعلامة في غيره، ينظر في غيره: بأن هلاكه بمَ كان؟ فينزجر عن صنيعه ويتعظ به، وهو كالمتفقه الذي يعمل بالمعنى(٦٠).

ومن السنة:

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ(٦١).

(٢) عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ للهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ"(٦٢).

(٣) عَنْ شَاه بْنِ شُجَاعٍ الكَرْمَانِي وَكَانَ لَا تُخْطِئُ لَهُ فِرَاسَةٌ قَالَ: مَنْ عَمَّرَ ظَاهِرَهُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَبَاطِنَهُ بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ، وَغَضَّ بَصَرَهُ عَنْ الْمَحَارِمِ، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْ الشَّهَوَاتِ، وَعَوَّدَ نَفْسَهُ أَكْلَ الْحَلَالِ، لَمْ تُخْطِئْ لَهُ فِرَاسَةٌ(٦٣).

---

(٥٨) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير– فخر الدين الرازي– ١٥٦/١٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤٢٠ هـ.

(٥٩) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ– السمين الحلبي– ٣١٢/٤، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦م.

(٦٠) تفسير الماتريدي– أبو منصور الماتريدي– ٤٥٦/٦، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م.

(٦١) الجامع الكبير– سنن الترمذي– الترمذي– ١٤٩/٦، حديث رقم ٣١٢٧، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(٦٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد– صهيب عبد الجبار– ٢/١١، تاريخ النشر: ١٥– ٨– ٢٠١٤.

(٦٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد– صهيب عبد الجبار– ٧/١١.

(٤)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضى الله عنه قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ"، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ"، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ "وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ"[٦٤].

والفراسة شيء يقع في القلب بلا نظر في حجة. وقال ﷺ لوابصة وقد سأله عن البر والإثم: "ضع يدك على صدرك فما شك فيه قلبك فدعه وإن أفتاك الناس" فقد جعل النبي ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى.

وقد قال النبي ﷺ: "قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في هذه الأمة أحد منهم فهو عمر"، أي منهم كأنه يوحى إليه ويحدثه ربه أو تحدثه الملائكة في قلبه[٦٥].

المبحث الثاني
منزلة الفراسة

قال ابن القيّم– رحمه الله–: "**ومن منازل " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**"[٦٦] ومن منزلة الفراسة، قال الله تعالى: **إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**"[٦٧]، قال مجاهد– رحمه الله: المتفرّسين.

وقال: ابن عبّاس للنّاظرين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال مقاتل: للمتفكّرين.

ولا تنافي بين هذه الأقوال، فإنّ النّاظر متى نظر في آثار ديار المكذّبين ومنازلهم، وما آل إليه أمرهم أورثه فراسة وعبرة وفكرة، وقال تعالى في حقّ المنافقين: **وَلَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيماهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**"[٦٨].

فالأوّل: فراسة النّظر والعين، **والثّاني:** فراسة الأذن والسّمع.

([٦٤]) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد– صهيب عبد الجبار– ٣/١١.

([٦٥]) قواطع الأدلة في الأصول– السمعاني التميمي الحنفي– ٣٤٩/٢، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

([٦٦]) الفراسة عند ابن القيم– د. وجيه أحمد عبد الله– صـ ٣٤٦، مجلة كلية الآداب– جامعة سوهاج– المجلد الأول– العدد ٢٤، مارس ٢٠٠١م.

([٦٧]) سورة: الحجر، الآية: (٧٥).

([٦٨]) سورة: محمد، الآية: (٣٠).

(ISSN: 2537- 0758)

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيميّة– رحمه الله– يقول: علّق معرفته إيّاهم على المشيئة، ولم يعلّق تعريفهم بلحن خطابهم على شرط، بل أخبر به خبرا مؤكّدا بالقسم، فقال: "**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**" وهو تعريض الخطاب، وفحوى الكلام ومغزاه.

والمقصود: أنّه أقسم على معرفتهم من لحن خطابهم، فإنّ معرفة المتكلّم وما في ضميره من كلامه: أقرب من معرفته بسيماه وما في وجهه، فإنّ دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهر من السّيماء المرئيّة، والفراسة هنا تتعلّق بالنّوعين بالنّظر والسّماع[٦٩].

كما بين الرازي فضيلة الفراسة بعدد من الأدلة العقلية، على النحو التالي:

(١) أن الإنسان خلقه الله مدنّي بطبعه، فلن ينفك عن مخالطة الناس، والشر فاشٍ[٧٠] في الخلق، وإذا كانت هذه الصناعة– يقصد الفراسة– تفيدنا معرفة أخلَق الناس في الخير والشر كانت المنفعة جليلة.

(٢) أن راضة[٧١] البهائم يستدلون بالصفات المحسوسة للخيل، والبغال، والحمير، وسائر الحيوانات التي يريدون رياضتها على أخلَقها الحسنة، والقبيحة، فإذا كان هذا المعنى ظاهر الحصول في حق البهائم والسباع والطيور، فلأن يكون معتبراً في حق الناس كان أولى.

(٣) أن أصول هذا العلم مستندة إلى العلم الطبيعي وتفاريعه مقررة بالتجارب، فكان علم الفِراسة مثل الطب سواء بسواء، فكل طعن يُذكر في هذا العلم فهو بعينه متوجه في الطب. قال أبو القاسم الراغب– رحمه الله: "اشتقاق هذا اللفظ من قولهم: فرس السبع الشاة[٧٢] فكانت الفراسة عبارة عن اختلَاس المعارف بهذا الطريق المعين[٧٣].

---

(٦٩) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم– عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي– ٨٢٥/٣، **الناشر**: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

(٧٠) أي منتشر.

(٧١) **راضَ**: يَروض، رُضْ، رَوْضًا ورِياضًا ورِياضةً، فهو رائض، والمفعول مَرُوض، **يَرُوضُ الْمُهْرَ**: يُطَوِّعُهُ وَيُعَلِّمُهُ السَّيْرَ وَالسِّبَاقَ.

(٧٢) أي: افترسها والتهمها.

المبحث الثالث
نماذج من الفراسة

(١) **أفرس الناس ثلاثة: صاحبة موسى:** التي قالت: "يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"[٧٤]، **وصاحب يوسف:** حيث قال: "أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا"[٧٥]، **وأبو بكر:** حين استخلف عمر[٧٦].

(٢) فِراسة إياس بن معاوية:

- ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل: أن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان، استودع أحدهما صاحبه وديعة؛ فقال: صاحب الوديعة: استحلفه بالله ما لي عنده وديعة فقال إياس: بل أستحلفه بالله مالك عنده وديعة ولا غيرها.

وهذا من أحسن الفراسة؛ فإنه إذا قال: "ما له عندي وديعة" احتمل النفي؛ واحتمل الإقرار فينصب "ماله" بفعل محذوف مقدر؛ أي دفع ماله إلي، أو أعطاني ماله؛ أو يجعل "ما" موصولة والجار والمجرور صلتها ووديعة خبر عن "ما" فإذا قال: "ولا غيرها" تعين النفي.

- وقال حماد بن سلمة: شهدت إياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا؛ فقال المرتهن: رهنته بعشرة وقال الراهن: رهنته بخمسة؛ فقال: إن كان للراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول، ما قال الراهن، وإن لم يكن له بينة بدفع الرهن إليه؛ والرهن بيد المرتهن. فالقول ما قال المرتهن؛ لأنه لو شاء لجحده الرهن. قلت: وهذا قول ثالث في المسألة؛ وهو من أحسن الأقوال، فإن إقراره بالرهن– وهو في يده ولا بينة

---

(٧٣) الفراسة وتطبيقاتها التربوية– دراسة تحليلية لكتاب الفراسة لشيخ الإسلام محمد الرازي فخر الدين– د. حامد أحمد محمد شحاته– صـ ٣٨٧، مجلة كلية التربية– جامعة عين شمس– العدد الخامس والأربعون– الجزء الأول ٢٠٢١م.

(٧٤) سورة: القصص، الآية: (٢٦).

(٧٥) سورة: يوسف، الآية: (٢١).

(٧٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي– ٢٦٨/١٠ حديث رقم ١٧٩٣٧، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، **وانظر:** موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق– ياسر عبد الرحمن– ١١٦/٢، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

للراهن– دليل على صدقه؛ وأنه محق، ولو كان مبطلا لجحده الرهن رأسا. ومالك وشيخنا رحمهما الله، يجعلان القول قول المرتهن، ما لم يزد على قيمة الرهن والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد– رحمهم الله–، يجعلون القول قول الراهن مطلقا.

- وقال إياس أيضا: من أقر بشيء، وليس عليه بينة، فالقول ما قال.

وهذا أيضا من أحسن القضاء، لأن إقراره علم على صدقه، فإذا ادعى عليه ألفا، ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أني قضيته إياها، فالقول له، وكذلك إذا أقر بأنه قبض من مورثه وديعة، ولا بينة له، وادعى ردها إليه.

- وقال إبراهيم بن مرزوق البصري: جاء رجلان إلى إياس بن معاوية؛ يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء؛ والأخرى خضراء؛ فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها؛ ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته؛ فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: ائتوني بمشط؛ فأتي بمشط، فسرح رأس هذا، ورأس هذا. فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر؛ فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.
- وقال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء فقال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قل: علمني من العلم، وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين"[٧٧]، وقال: "ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما"[٧٨]؛ فهنا خُصَّ سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم.

وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور: "والفهم الفهم فيما أدلي إليك والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو: الفهم في الواقع، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال. وهذا الذي فات كثيرا من الحكام، فأضاعوا كثيرا من الحقوق[٧٩].

([٧٧]) سورة: الأنبياء، الآية:٧٨.

([٧٨]) سورة: الأنبياء، الآية:٧٩.

([٧٩]) الطرق الحكمية– ابن قيم الجوزية– ٣٢/١.

(٣) فِراسة عمر بن الخطاب:

- كان عمر رضى الله عنه له فراسة، أنه أتي يوما بفتى أمرد قد وجد قتيلا ملقى علي الأرض فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه. فقال: اللهم أظفرني بقاتله حتى إذا كان علي رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فأتي به عمر فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى فدفع الصبي إلي امرأة ترضعه وتقوم بشأنه، وقال: خذي منا نفقته وانظري من يأخذه منك فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلي صدرها فأعلميني بمكانها، فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك. قالت: نعم اذهبي به إليها وأنا معك فذهبت بالصبي والمرأة معه حتى دخلت علي سيدتها فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فأتت عمر فخبرته فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد أباها متكئا علي الباب فقال: يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها. **فقال عمر رضى الله عنه:** قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحثها عليه فدخل أبوها ودخل عمر معه فأمر من عندها فخرج وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال لتصدقيني وإلا ضربت عنقك وكان لا يكذب. **فقالت:** على رسلك فو الله لأصدقن، إن عجوزا كانت تدخل علي فاتخذتها أما وكانت تقوم من أمري كما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت فمضي لذلك حين ثم إنها قالت: يا بنية إنه قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتي أرجع من سفري. فعمدت إلي ابن لها شاب أمرد فهيئته كهيئة الجارية وأتتني به ولا أشك أنه جارية فكان يري مني ما تري الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدي إلى شفرة كانت إلي جنبي فقتلته. ثم أمرت به فألقي حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. **فقالت:** صدقت ثم أوصاها ودعا لها وخرج وقال لأبيها: نعم الابنة ابنتك ثم انصرف.

(ISSN: 2537- 0758)

- ومن ذلك أنه قال: يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزل قوله تعالى: "**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**"[٨٠] وقال: يا رسول الله لو أمرت نسائك أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة فقال لهن: عمر عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت كذلك.
- وشاوره رسول الله ﷺ في الأسرى يوم بدر فأشار بقتلهم، ونزل القرآن بموافقته.
- وروى زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلل من اليمن فقسمها بين الناس فرأى فيها حلة رديئة فقال: كيف أصنع بهذه إن أحدا لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه وأخرج طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس. فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل ينظر إلى تلك الحلة، فقال: ما هذه الحلة؟ فقال: عمر دعها عنك؟ قال: ما شأنها؟ قال: دعها. قال: فأعطنيها. قال: إنك لا ترضاها. قال: بلى قد رضيتها. فلما توثق منه واشترط عليه أن لا يردها رمى بها إليه فلما نظر إليها إذا هي رديئة. قال: لا أريدها. قال عمر: هيهات قد فرغت منها. فأجازها عليه ولم يقبلها[٨١].

(٤) فراسة خزيمة بن ثابت:

حين قدم وشهد على عقد التبايع بين الأعرابي ورسول الله ﷺ ولم يكن حاضراً، تصديقاً لرسول الله ﷺ في جميع ما يخبر به.

(٥) فراسة حذيفة بن اليمان:

وقد بعثه رسول الله ﷺ عينا إلى المشركين فجلس بينهم. فقال أبو سفيان: لينظر كل منكم جليسه، فبادر حذيفة وقال لجليسه: من أنت؟ فقال: فلان بن فلان.

(٦) فراسة المغيرة بن شعبة:

وقد استعمله عمر على البحرين، فكرهه أهلها فعزله عمر عنهم، فخافوا أن يرده عليهم. فقال دهقانهم: إن فعلتم ما آمركم به لم يرده علينا. قالوا مرنا بأمرك. قال: تجمعون مائة ألف درهم، حتى أذهب بها إلى عمر، وأقول: إن المغيرة اختان هذا ودفعه إلي، فجمعوا ذلك. فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: إن المغيرة اختان هذا، فدفعه إلي.

---

(٨٠) سورة: البقرة، الآية: (١٢٥).

(٨١) الطرق الحكمية- ابن قيم الجوزية- ٣٤/١. **وانظر**: موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان- عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان- ٥/٤-٧، الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤هـ.

فدعا عمر المغيرة، فقال: ما يقول هذا؟ قال: كذب، أصلحك الله، إنما كانت مائتي ألف، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العيال والحاجة. فقال عمر للدهقان: ما تقول؟ فقال: لا والله، لأصدقنك، والله ما دفع إلي قليلا ولا كثيرا. ولكن كرهناه وخشينا أن ترده علينا، فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إن الخبيث كذب علي فأردت أن أخزيه. وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى جميلا، فأرسلت إليهما المرأة: لا بد أن أراكما، وأسمع كلامكما، فاحضرا إن شئتما، فأجلستهما بحيث تراهما. فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى، فأقبل عليه، فقال: لقد أوتيت حسنا وجمالا وبيانا. فهل عندك سوى ذلك؟ قال: نعم. فعدد عليه محاسنه، ثم سكت. فقال المغيرة: فكيف حسابك؟ فقال: لا يسقط علي منه شيء، وإني لأستدرك منه أقل من الخردلة، فقال له المغيرة: لكني أضع البدرة في زاوية البيت، فينفقها أهل بيتي على ما يريدون، فما أعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها، فقالت المرأة: والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إلي من الذي يحصي علي أدنى من الخردلة. فتزوجت المغيرة[٨٢].

(٧) فراسة عمرو بن العاص:

لما حاصر غزة، فبعث إليه صاحبها: أن أرسل إلي رجلا من أصحابك أكلمه. ففكر عمرو بن العاص، وقال: ما لهذا الرجل غيري فخرج حتى دخل عليه، فكلمه كلاما لم يسمع مثله قط. فقال له: حدثني، هل أحد من أصحابك مثلك؟ فقال: لا تسل، من هواني عندهم بعثوني إليك، وعرضوني لما عرضوني. ولا يدرون ما يصنع بي. فأمر له بجارية وكسوة. وبعث إلى البواب: إذا مر بك فاضرب عنقه، وخذ ما معه. فمر برجل من نصارى غسان فعرفه. فقال يا عمرو قد أحسنت الدخول، فأحسن الخروج، فرجع، فقال له الملك: ما ردك إلينا؟ قال: نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع من معي من بني عمي، فأردت الخروج، فآتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة رجال خيرا من أن يكون عند واحد، قال: صدقت عجل بهم. وبعث إلى البواب: خل سبيله، فخرج عمرو وهو يلتفت، حتى إذا أمن قال: لا عدت لمثلها. فلما كان بعد رآه الملك، فقال: أنت هو؟ قال: نعم، على ما كان من غدرك.

(٨) فراسة الحسن بن علي:

لما جيء إليه بابن ملجم قال له: أريد أسارك بكلمة فأبى الحسن، وقال: تريد أن تعض أذني، فقال ابن ملجم: والله لو أمكنتني منها لأخذتها من صماخها.

([٨٢]) الطرق الحكمية– ابن قيم الجوزية– ١/ ٣٦– ٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

قال أبو الوفاء ابن عقيل: فانظر إلى حسن رأي هذا السيد الذي قد نزل به من المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق، وفطنته إلى هذا الحد، وإلى ذلك اللعين كيف لم يشغله حاله عن استزادة الجناية.

(٩) فراسة الحسين بن علي:

أن رجلا ادعى عليه مالا. فقال الحسين: ليحلف على ما ادعاه ويأخذه، فتهيأ الرجل لليمين، وقال: والله الذي لا إله إلا هو. فقال الحسين: قل: والله، والله، والله ثلاثا إن هذا الذي تدعيه عندي، وفي قبلي، ففعل الرجل ذلك. وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتا فقيل للحسين: لم فعلت ذلك؟ أي عدلت عن قوله: والله الذي لا إله إلا هو إلى قوله: "والله والله والله" فقال: كرهت أن يثني على الله، فيحلم عنه.

(١٠) فراسة العباس:

ما ذكره مجاهد قال– «بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ وجد ريحا. فقال: ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ. فاستحيا الرجل، ثم قال: ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ. فإن الله لا يستحيي من الحق. فقال العباس: ألا نقوم كلنا نتوضأ؟".

وقد جرت مثل هذه القضية في مجلس عمر قال الشعبي: "كان عمر في بيت، ومعه جرير بن عبد الله البجلي. فوجد عمر ريحا. فقال: عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ. فقال جرير: يا أمير المؤمنين، أو يتوضأ القوم جميعا. فقال عمر: يرحمك الله. نعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد وأنت في الإسلام"[٨٣].

(١١) فراسة عبد الملك بن مروان:

لما بعث الشعبي إلى ملك الروم فحسد المسلمين عليه فبعث معه ورقة لطيفة إلى عبد الملك. فلما قرأها قال: أتدري ما فيها؟ قال: فيها " عجب، كيف ملكت العرب غير هذا؟ " أفتدري ما أراد؟ قال: لا. قال: حسدني عليك. فأراد أني أقتلك، فقال الشعبي: لو رآك يا أمير المؤمنين ما استكبرني. فبلغ ذلك ملك الروم، فقال: والله ما أخطأ ما كان في نفسي.

ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ. وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره.

ومن دقيق الفراسة: أن المنصور جاءه رجل، فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مالا، فدفعه إلى امرأته، ثم طلبه منها. فذكرت أنه سرق من البيت ولم ير نقبا ولا أمارة،

([٨٣]) الطرق الحكمية– ابن قيم الجوزية– ١/ ٣٨.

فقال المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة، قال: بكرا أو ثيبا؟ قال: ثيبا، قال: فلها ولد من غيرك؟ قال: لا، قال: فدعا له المنصور بقارورة طيب كان يتخذ له حاد الرائحة، غريب النوع، فدفعها إليه، وقال له: تطيب من هذا الطيب، فإنه يذهب غمك. فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لأربعة من ثقاته: ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به. وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته، فلما شمته بعثت به إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت إليه المال، فتطيب منه، ومر مجتازا ببعض أبواب المدينة، فشم الموكل بالباب رائحته عليه؛ فأتى به المنصور، فسأله: من أين لك هذا الطيب؟ فلجلج في كلامه. فدفعه إلى والي الشرطة، فقال إن أحضر لك كذا وكذا من المال فخل عنه، وإلا اضربه ألف سوط. فلما جرد للضرب أحضر المال على هيئته فدعا المنصور صاحب المال، فقال: أرأيت إن رددت عليك المال تحكمني في امرأتك؟ قال: نعم. قال: هذا مالك، وقد طلقت المرأة منك[٨٤].

المبحث الرابع
محاسن الفراسة

– أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران، فقال لوزيره الفضل بن الربيع: ما هذه؟ قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين، ولم يقل الخيزران لموافقة اسم أمه.

– ونظير هذا: أن بعض الخلفاء سأل ولده– وفي يده مسواك– ما جمع هذا؟ قال: محاسنك يا أمير المؤمنين. وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ.

– روي عن عمر: أنه خرج يعس المدينة بالليل، فرأى نارا موقدة في خباء، فوقف وقال: "يا أهل الضوء". وكره أن يقول: يا أهل النار. وسأل رجلا عن شيء: "هل كان؟" قال: لا. أطال الله بقاءك، فقال: "قد علمتم فلم تتعلموا، هلا قلت: لا، وأطال الله بقاءك؟".

– وسئل العباس: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ فقال: هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله. وسئل عن ذلك قباث بن أشيم؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر مني، وأنا أسن منه.

– وكان لبعض القضاة جليس أعمى، وكان إذا أراد أن ينهض يقول: يا غلام، اذهب مع أبي محمد، ولا يقول: خذ بيده، قال: والله ما أخل بها مرة.

([٨٤]) الطرق الحكمية– ابن قيم الجوزية– ١/ ٣٨– ٣٩.

(ISSN: 2537- 0758)

– ومن ألطف ما يحكى في ذلك: أن بعض الخلفاء سأل رجلا عن اسمه؟ فقال: سعد يا أمير المؤمنين فقال: أي السعود أنت؟ قال: سعد السعود لك يا أمير المؤمنين، وسعد الذابح لأعدائك، وسعد بلع على سماطك، وسعد الأخبية لسرك، فأعجبه ذلك. ويشبه هذا: أن معن بن زائدة دخل على المنصور، فقارب في خطوه. فقال له المنصور: كبرت سنك يا معن، قال: في طاعتك يا أمير المؤمنين. قال: إنك لجلد. قال: على أعدائك، قال: وإن فيك لبقية، قال: هي لك[٨٥].

الفصل الثالث

ماهية القرائن، وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد وتقسم:

القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات.

فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البينات مثل وضع اليد ونحوه، وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها، في رأي المالكية والحنابلة[٨٦].

كما اعترف القضاء بأن القرائن لا تومئ إلى الأمر المستهدف من الإثبات، فحسب، وإنما إذا توافرت لها مقوماتها، فإنها تصلح لأن تكون دليلا قائما بذاته، يغني عن سواها من الأدلة الأخرى.

ثم تطور الأمر لصالح القرائن، فاشتد التمسك بها، وكان من دوافع ذلك ما ران على الذمم من فساد، وما ابتليت به الشعوب من ضعف في الوازع الديني، مما أصاب الأدلة التقليدية المباشرة في مقتل، فأفقدها الكثير من صدق الواقع، وألبس الإقرارات وأقوال الشهود ثوب الكذب والخديعة في حالات عديدة، ونزع عن الحلف هيبته، فأصبح الحالفون لا يبالون بجرم اليمين الغموس في الدنيا ولا في الآخرة.

---

(٨٥) الطرق الحكمية– ابن قيم الجوزية– ١/٤٠– ٤١.

(٨٦) الفقه الإسلامي وأدلته– د. وهبه الزحيلي– ٨/٦١٢٧، الناشر: دار الفكر– سوريَّة– دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

وقد واكب ذلك ما تحقق من طفرات علمية، كانت سلاحا ذا حدين: منحت بأحد الحدين للجناة الوسيلة التي تتيح لهم الهروب من العدالة، ومنحت بالحد الثاني للحاكم المكنة في التعرف على العصاة وتتبعهم وإنزال القصاص العادل بهم(٨٧).

وقد اقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية القرائن، وأقسامها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية القرائن، وأقسامها في القانون الوضعي.

المبحث الأول

ماهية القرائن، وأقسامها في الفقه الإسلامي

أولاً: ماهية القرينة في اللغة:

والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا. وجاؤوا قرانى أي مقترنين(٨٨)، والقرينة: النفس والزوجة لأنها تقارن زوجها(٨٩).

والقرينة: مؤنث القرين، من قرن، المصاحب(٩٠).

وقيل: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه(٩١).

ثانياً: ماهية القرينة في الاصطلاح:

عرفها البعض بأنها: أمر يشير إلى المطلوب(٩٢).

---

(٨٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- ٨٨٦/١٢.

(٨٨) لسان العرب- ابن منظور- ٣٣٦/١٣- ٣٣٩، فصل القاف، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

(٨٩) المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ٧٣١/٢، الناشر: دار الدعوة.

(٩٠) معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعجي- ٣٦٢/١، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٩١) الكليات- أبو البقاء الحنفي- ٧٣٤/١، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٩٢) التعريفات- الجرجاني- ١٧٤/١، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وانظر: القاموس

(ISSN: 2537- 0758)

وعرفت المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية القرينة القاطعة بأنها: "هي الأمارة البالغة حد اليقين"[٩٣]، وبتعبير آخر هي القرينة الواضحة[٩٤].

وعرفها البعض بأنها: هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة[٩٥].

وقيل هي: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه[٩٦].

وقيل: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه[٩٧].

وقيل: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه[٩٨].

فالقرينة شرعا: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنتاج أساسي تطمئن إليه النفس لإثبات واقعة أو نفيها، عند انعدام البينة القاطعة، ويترتب على استنتاجه حكم واجب التنفيذ، سواء كانت هذه الوسيلة أداة أو واقعة أو حالا مصاحبة لما أو لمن يراد الحكم عليه بالإدانة أو بعدمها[٩٩].

الفقهي– د. سعدي أبو حبيب– ٣٠٢/١، الناشر: دار الفكر. دمشق– سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

(٩٣) مجلة الأحكام العدلية– لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية– ٣٥٣/١، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٩٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام– علي حيدر– ٤٨٤/٤، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

(٩٥) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي– عوض عبد الله أبو بكر– ١٢٦/٦٢، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٩٦) السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل– نور بنت حسن قاروت– ٢٧/١، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

(٩٧) الفقه الإسلامي وأدلته– د. وهبه الزحيلي– ٥٨٠٢/٧، الناشر: دار الفكر– سوريَّة– دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

(٩٨) الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت– ٣٠٢/٤، الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت.

(٩٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي– منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة– ١٢/ ٩٣٥،

ثالثًا: أقسام القرينة في الفقه الإسلامي[١٠٠]:

تنقسم القرينة في الفقه الإسلامي وفقاً لعدة اعتبارات، وذلك على النحو التالي:

(١) تقسيم القرينة باعتبار مصدرها.

(٢) تقسيم القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها.

(٣) تقسيم القرينة باعتبار قوة دلالتها.

أولاً: تقسيم القرينة باعتبار مصدرها:

تنقسم القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة:

فمن القرائن التي نص عليها القرآن الكريم: اعتبار قد قميص يوسف عليه السلام من جهة الخلف دليلاً صدقه عليه السلام، وكذب امرأة العزيز في قولها راودها عن نفسها، قال تعالى: "**وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين**"[١٠١].

ومنها: أن الله عز وجل قد نصب العلامات والأمارات التي يهتدي بها الناس في أمور دنياهم كالسفر، وفي أمور دينهم كمعرفة جهة الصلاة "القبلة"، فقال تعالى: "**وعلامات وبالنجم هم يهتدون**"[١٠٢]، وما هذه العلامات إلا قرائن دالة على ما جعلت من أجله. ومنها: أن الله عز وجل مدح المتوسمين، وهم الذين يأخذون بالعلامات والقرائن، ووصف التاركين للأخذ بها بالجهل، وهذا يدل على أهمية العمل بالقرائن، قال تعالى: "**إن في ذلك لآيات للمتوسمين**"[١٠٣].

ومن أمثلة القرائن المنصوص عليها في السنة النبوية: أن النبي ﷺ جعل السكوت من جانب البكر إذناً في زواجها، وأمارة على رضاها، وذلك في قوله ﷺ: "**لا تنكح الآيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: وكيف إذنها؟، قال: أن تسكت**".

---

(١٠٠) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- بحث مقارن- د. أنور محمود دبور- ص٨٧، **الناشر:** دار الثقافة العربية- القاهرة، **طبعة:** ١٤٠٥هـ- ١٩٩٥م.

(١٠١) سورة: يوسف، الآية: (٢٧).

(١٠٢) سورة: النحل، الآية: (١٦).

(١٠٣) سورة: الحجر، الآية: (٧٥).

(ISSN: 2537- 0758)

ومنها: أن رسول الله ﷺ جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه، وذلك في قوله: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**".

ومنها: أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة بينهما، وأقام كل واحد منهما البينة، فجعلها بينهما نصفين، فهذا يدل على أنه ﷺ قضى بمقتضى قرينة اليد؛ لعدم وجود مرجح لبينة أحدهما على بينة الآخر(١٠٤).

النوع الثاني: قرائن منصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم:

وهي القرائن التي نص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم، وهي ثمرة اجتهادهم، وهذه القرائن منها ما اتفق عليها الفقهاء، ومنها ما اختلفوا فيها.

فمن القرائن التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها: قبول قول الصبيان في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم، وكذلك: قبول إذنهم في الدخول إلى المنازل؛ وذلك اعتماداً على القرائن الظاهرة.

ومنها: أنه يجوز للرجل أن يدخل بالمرأة التي أهديت إليه ليلة زفافه، وإن لم يشهد عدلان من الرجال عنده بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها.

ومن القرائن التي اختلف الفقهاء على الأخذ بها: البيع بطريق المعاطاة، فقد اختلف الفقهاء على جوازه، فمنهم من أجازوه إذا كان يدل دلالة واضحة على الرضا، سواء تعارف الناس على انعقاده به أم لا، ومنهم من قالو بعدم صحته ولو كان الفعل دالاً على الرضا دلالة واضحة، ومنهم من أجازوه في الأشياء التي جرى العرف على التعاقد فيها بالأفعال دون غيرها.

ومنها: متاع البيت عند ادعاء كل من الزوجين ملكيته دون بينة لأحدهما، فقد رأى جمهور الفقهاء أن يعطى منه للرجل ما يناسب الرجال، وللمرأة ما يناسب النساء؛ لأن هذا هو ما تدل عليه القرينة، ولكن ذهب البعض الآخر من الفقهاء على أن المتاع يكون بين الزوجين ولا يختص الزوج بما يناسب الرجال والزوجة بما يناسب النساء؛ وذلك لأن كلاً منهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق التجارة أو الإرث، فليس في هذا دلالة على اختصاص كل منهما بما يناسبه.

---

(١٠٤) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي– بحث مقارن– د. أنور محمود دبور– صـ ٨٨– ٨٩، **وانظر:** حجية القرائن في الإثبات المدني– رسالة دكتوراه (كلية الحقوق جامعة القاهرة)– عنتر سيد جودة الشريف– صـ ١٢٨، ٢٠٠٢م.

النوع الثالث: قرائن يستنبطها القضاة المجتهدون:

وهي تلك القرائن التي يستنبطها القضاة من خلال القضايا المعروضة أمامهم، وما يحيط بها من ظروف معينة، دون أن يكون هناك نص عليها من قرآن أو سنة أو من كلام الفقهاء السابقين.

وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة، بل يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها[١٠٥].

ثانياً: تقسيم القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها.

تنقسم القرائن باعتبار العلاقة بينها وبين ما تدل عليه إلى نوعين:

النوع الأول: قرائن عقلية: وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة، ويقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه فإنه قرينة على أن آلة حادة قد استعملت في القتل، وكوجود رماد في مكان فإنه قرينة على سبق وجود النار.

النوع الثاني: القرائن العرفية: وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف أو العادة، وذلك كشراء الحاج شاة قبيل أداء المناسك، فإنه يعتبر قرينة على إرادة الهدي.

ومنها: سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق عرفاً، بل العرف يدل على كذبها، كدعوى رجل داراً بيد حائز لها يتصرف فيها بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنين، والمدعي مشاهد ساكت، ولا ثم مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر، فإن ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى[١٠٦].

ثالثاً: تقسيم القرينة باعتبار قوة دلالتها.

تنقسم القرينة باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أنواع:

([١٠٥]) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- بحث مقارن- د. أنور محمود دبور- صـ ٩٠- ٩٣، **وانظر:** حجية القرائن في الإثبات المدني- رسالة دكتوراه (كلية الحقوق جامعة القاهرة)- عنتر سيد جودة الشريف- صـ١٣٢.

([١٠٦]) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- بحث مقارن- د. أنور محمود دبور- صـ ٩٣- ٩٥ **وانظر:** حجية القرائن في الإثبات المدني- رسالة دكتوراه (كلية الحقوق جامعة القاهرة)- عنتر سيد جودة الشريف- صـ١٤٢-١٤٦.

(ISSN: 2537- 0758)

النوع الأول: قرائن ذات دلالة قوية: وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به، ويطلق عليها "القرائن القطعية" و" الأمارات البالغة حد اليقين".

ومن أمثلتها: ما ورد في المادة ١٧٤١ من مجلة الأحكام العدلية:" إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار ورؤى فيها شخصاً مذبوحاً في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه".

النوع الثاني: قرائن ذات دلالة ضعيفة: وهذا النوع ليس كالنوع السابق يستبعد معه احتمال غيره، ولكنه يحتمل غيره احتمالاً ليس ببعيد، ويختص بترجيح إحدى اليدين المتنازعتين، ومن أمثلته: أن يقع تنازع بين الزوجين في متاع البيت، فيقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال وللمرأة بما يناسب النساء، رغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق التجارة أو الإرث، وهو احتمال غير بعيد، وإنما حكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة، وهي المناسبة.

النوع الثالث: قرائن ذات دلالة ملغية: قد تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى، وحينئذ تكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة، فلا يلتفت إليها.

ومن أمثلة هذا النوع: أن يتنازع رب الدار مع خياط يعمل في داره في ملكية إبرة أو مقص فإنه يحكم بها للخياط.

ومن أمثلته أيضاً: لو تنازع قراب مع رب الدار على قربة في الدار حكم بها للقراب، ولا يلتفت لليد هنا؛ لأنها عورضت بقرينة أقوى منها.

وهذا بخلاف لو تنازع رب الدار مع واحد من هذين في ملكية ثوب فإنه يحكم به لصاحب الدار؛ لعدم وجود قرينة أقوى من اليد في هذه الحالة[١٠٧].

([١٠٧]) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي– بحث مقارن– د. أنور محمود دبور– ص٩٥– ٩٨ **وانظر:** حجية القرائن في الإثبات المدني– رسالة دكتوراه (كلية الحقوق جامعة القاهرة)– عنتر سيد جودة الشريف– صـ١٣٣–١٤١.

المبحث الثاني
ماهية القرائن، وأقسامها في القانون الوضعي

أولاً: ماهية القرائن:

القرينة: هي واقعة تتلازم في وجودها غالباً، مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، ويستفاد من هذا التلازم الغالب في الإثبات، فيفترض وجود إحدى الواقعتين من وجود الأخرى، أي ثبوت إحداهما من ثبوت الأخرى.

وعليه: يمكن تعريف القرينة بأنها: "**واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى يطلب إثباتها**"(١٠٨).

ثانياً: أقسام القرينة في القانون الوضعي:

القرينة إما أن تكون من عمل القاضي، قائمة على استنباطه من طبيعة الوقائع المشابه لها، وهي ما تعرف بالقرينة القضائية، وإما أن يتدخل المشرع أحياناً بالنسبة لبعض الوقائع لتحديد دلالتها، وتسمى القرينة في هذه الحالة بالقرينة القانونية، وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) القرينة القضائية:

تعد القرينة القضائية من أحد الأدلة التي يلجأ إليها القاضي للوصول للحكم الصحيح في الواقعة المنظورة أمامه للفصل فيها، ولبيان ماهية القرينة القضائية انظر المطلب الثاني ماهية الفراسة في القانون الوضعي(١٠٩)، ولمزيد من الشرح والتوضيح انظر المطلب الثاني أسباب الفراسة وأقسامها في القانون الوضعي(١١٠).

(٢) القرينة القانونية:

تكون القرينة قانونية إذا كان المشرع هو الذي يقوم بنفسه بتحديد دلالتها، أي يقوم باستنباط أو افتراض ثبوت واقعة من ثبوت أخرى، وهذا الافتراض يؤخذ به في كل الأحوال، بصرف النظر عن ظروف كل حالة، فدلالة القرينة القانونية هنا دلالة مجردة.

كما أن استنباط المشرع للواقعة يُفرَضُ على القاضي ويجب عليه الأخذ والعمل به ويَعمل بدلالة القرينة، فالقاضي هنا ملزماً بالأخذ بما توصل إليه المشرع وليس مخيراً،

---

(١٠٨) الإثبات في المواد المدنية– د. جميل الشرقاوي– صـ ١٣٧، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة: ١٩٨٣م.

(١٠٩) انظر: صـ ١٦ من البحث.

(١١٠) انظر: صـ ٢٣ من البحث.

(ISSN: 2537- 0758)

كما هو الحال في القرائن القضائية، فالقرائن القانونية دائماً تكون بنصوص التشريع، أي أنه لا قرينة قانونية بدون نص[١١١].

فالقرينة القانونية لا عمل فيها للقاضي، بل إن العمل كله للقانون، فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده، فهو الذي يختار العنصر الأول– الواقعة الثابتة– وهو الذي يجري عملية الاستنباط وهذا هو العنصر الثاني، فعنصر القرينة القانونية إذن هو نص القانون، فلا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون.

كما أن القرينة القانونية على العكس من القرينة القضائية، فالقرينة القانونية ليست دليلاً للإثبات بل هي إعفاء منه، فالشخص الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات، أما القرينة القضائية تعتبر دليلاً إيجابياً في الإثبات؛ لأن الخصم يتوسل بها إلى إثبات دعواه[١١٢].

كما أن القرينة القانونية ليست في الواقع إلا نقلاً للإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر، فالواقعة المراد إثباتها– وهي المحل الأصلي– يزحزح القانون عنها الإثبات، ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى، اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون[١١٣].

أقسام القرينة القانونية:

الافتراضات التي توصل إليها المشرع التي لا يمكن إثبات عكسها هي قرائن قانونية قاطعة، أما التي يمكن إثبات عكسها فهي قرائن قانونية بسيطة، وبيان ذلك على النحو التالي:

(أ) القرينة القانونية القاطعة:

القرينة القانونية القاطعة عرفها شراح القانون بأنها:" القرائن التي نص عليها المشرع ولا يسمح بإثبات عكسها".

ومثالها: ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات من أن:" الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل

---

(١١١) الإثبات في المواد المدنية– د. جميل الشرقاوي– صـ ١٤٠–١٤١.

(١١٢) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات–آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٦٠٠– ٦٠٢.

(١١٣) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات–آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٦٠٤.

ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"[١١٤].

ولقد جاء نص المادة ٤٠٥ من المجموعة المدنية المصرية صريحاً في تسمية افتراض صحة الحكم وسلامة الإجراءات "قرينة قانونية"، كما إنه يقضي بعدم قبولها للنقض بالدليل العكسي[١١٥].

ومثال القرينة القاطعة أيضاً: قرينة الملكية المستفادة من وضع اليد لمدة طويلة، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية[١١٦].

الهدف من القرينة القانونية القاطعة: لقد قصد بها المشرع الإعفاء من إثبات الواقعة التي افترضها، وتعتبر الأحكام النهائية عنواناً للحقيقة، فلا يقبل من أحد إثبات خطئها، وتشكل قيداً على حرية القاضي في تكوين قناعته بالأدلة المطروحة في الدعوى، ودوره يقتصر فقط على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها، ثم يطبقها على الحالة المعروضة أمامه، دون أن يكون له أي سلطة تقديرية، فلا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون.

وعليه: فإن القرائن القانونية واردة على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها، ولا يجوز إثبات عكسها على نحو يقيد القاضي والخصوم[١١٧].

(ب) القرينة القانونية البسيطة:

يقصد بالقرينة القانونية البسيطة تلك القرينة التي نص عليها المشرع لصالح الشخص الواقع على عاتقه عبء الإثبات، مع إمكانية إثبات عكسها.

---

(١١٤) الوجيز في أصول الإثبات– د. عبد الرشيد مأمون– صـ ١٨٢، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة.

(١١٥) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– د. حسن عبد الباسط جميعي– ص٢١٣، كتاب يدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

(١١٦) حجية القرائن في الإثبات المدني– عنتر سيد جودة الشريف– صـ ١٤٨، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق– كلية الحقوق– جامعة القاهرة.

(١١٧) القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)– فرحان خورشيد حمكول الدلوي– صـ ٤٢–٤٣، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق سنة ٢٠١٦–٢٠١٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد نص المشرع في المادة ١٠٠ من قانون الإثبات على أن: "القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[١١٨].

فالأصل أن القرائن القانونية هي قرائن بسيطة أي يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها ولكن هذا لا يكون إلا بنص خاص.

والمقصود بجواز الإثبات عكس القرينة القانونية هو تكذيبها بالنسبة للحالة الخاصة التي يراد الإثبات فيها، ولا يجوز أن يكون هذا التكذيب للقرينة بصفة عامة؛ لأن هذا يعني وضع قاعدة معارضة لقاعدة القانون، وهذا لا يجوز قانوناً[١١٩].

فالقرينة القانونية البسيطة لها حجية نسبية، وهي ما تقبل إثبات العكس، فيجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، أي يمكن لصاحب المصلحة من إثبات عكسها[١٢٠].

ومثالها: ما نصت عليه المادة ٩١ من التقنين المدني بقولها: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

وعليه: يمكن للشخص المكلف بعبء الإثبات أن من وجه إليه التعبير عن الإرادة قد علم به، أن يثبت وصول التعبير عن الإرادة إلى الشخص، فالمشرع جعل هذا الوصول قرينة على العلم به.

ومثالها أيضاً: ما نصت عليها المادة ١٣٧ من التقنين المدني من أن: "كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"[١٢١]. **وأيضاً:** ما نصت عليه المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على: "يعتبر وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا؛ إذ هي قرينة على ارتكاب الزنا، ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس، إذ يجوز لهذا الشخص أن يثبت أن وجوده في هذا المكان كان لسبب برئ، فالقرينة هنا قرينة غير قاطعة، للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها[١٢٢].

---

(١١٨) الوجيز في أصول الإثبات– د. عبد الرشيد مأمون– صـ١٨٠–١٨١.

(١١٩) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– د. حسن عبد الباسط جميعي– صـ٢١١– ٢١٣.

(١٢٠) القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي– فرحان خورشيد حمكول الدلوي– صـ٤٣.

(١٢١) الوجيز في أصول الإثبات– د. عبد الرشيد مأمون– صـ١٨٠–١٨١.

(١٢٢) القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي– فرحان خورشيد حمكول الدلوي– صـ٤٤.

الفصل الرابع
مدى حجية فِرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر، وهل تُعَدُ قرينة ودليلاً من أدلة الإثبات[١٢٣]؟ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: مدى حجية فِرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر، وهل تُعَدُ قرينة ودليلاً من أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مدى حجية فِرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر، وهل تُعَدُ قرينة ودليلاً من أدلة الإثبات في القانون الوضعي.

المبحث الأول
مدى حجية فِرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر وهل تُعَدُ قرينة ودليلاً من أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي

من وسائل الإثبات المختلف فيها عند فقهاء الشريعة الحكم بالفِراسة، وهل تصلح دليلاً يعتمد عليه القاضي في بناء أحكامه، أم لا تصلح دليلاً لبناء الأحكام القضائية؟.

للمتفرِس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي.

أما فيما يتصل بحقوق العباد فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات في القضاء أو عدم اعتبارها، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: جمهور الفقهاء يرون عدم جواز الحكم بالفراسة.

وممن ذهب إلى ذلك: الطرابلسي من الحنفية[١٢٤]، وابن العربي[١٢٥]، وابن فرحون من المالكية[١٢٦].

([١٢٣]) الإثبات: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، على صحة واقعة قانونية، يدعها أحد طرفي الخصومة، وينكرها على الطرف الآخر. **انظر:** الموجز في قانون الإثبات– د. عبد الودود يحي– صـ١. **وقيل:** "هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية"، **انظر:** أصول الإثبات في المواد المدنية– د. سليمان مرقس– صـ١.

([١٢٤]) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام– الطرابلسي– ١٦٨/١ "فالحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين، وذلك فسق وجور من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنما أجيزت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة"، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ISSN: 2537- 0758)

ودليلهم:

(١) إن مدارك الأحكام معلومة شرعًا، مدركة قطعًا. وليست الفراسة منها؛ ولأنها حكم بالظن والحزر والتخمين، وهي تخطئ وتصيب[١٢٧]، ووصف الحاكم الذي يعتمد ذلك في أحكامه بالفسق والجور؛ لأن الظن يخطئ ويصيب؛ ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعًا مدركة قطعًا، وليست الفِراسة منها[١٢٨].

(٢) لا يجوز الحكم بالفِراسة؛ لأنه لو جاز العمل بها لتمكن أصحاب النفوس المريضة من القضاء بما يوافق أهواءهم ومآربهم، فإن الفِراسة على تعتمد على حجج ظاهرة محسوسة، وإنما تعتمد على أمور غيبية لا يدركها إلا المتفرس[١٢٩].

(٣) أن المطلوب الدهاء ويندب ألا يكون زائدا فيه عن عادة الناس، خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك قانون الشريعة من طلب البيّنة وتجريحها، وتعديلها، وطلب اليمين ممن وجهت إليه وغير ذلك"[١٣٠].

---

(١٢٥) أحكام القرآن– ابن العربي– ١٠٧/٣، "إذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس. وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جريا على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه، كتبه لي بخطه، وأعطانيه، وذلك صحيح؛ فإن مدارك الأحكام معلومة شرعًا، مدركة قطعا، وليست الفراسة منها"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

(١٢٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام– ابن فرحون– ١٣٦/٢ "والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحرز والتخمين، وذلك فسق وجور من الحكم، والظن يخطئ ويصيب"، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

(١٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت– ٢٤٧/١، الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت.

(١٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت– ٧٩/٣٢.

(١٢٩) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي– د. أنور محمود دبور– صـ١٥، بحث مقارن، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة، طبعة: ١٤٠٥هـ– ١٩٩٥م.

(١٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– ابن عرفة الدسوقي– ١٣٢/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) أن الفراسة لا تصلح مستنداً للقاضي في حكمه؛ لأن الاعتبارات الغيبية لا دخل لها في بناء الأحكام القضائية، فالرسول ﷺ وهو أعظم المتفرِّسين- لم يعتبرها دليلا يعتمد عليه فقال: "إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها". فقيّد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك"[١٣١]، كما أنه لم يرد في الشرع الحكيم ما يدل على اعتبارها والأخذ بها في القضاء، ومع أن الله عز وجل قد مدح المتفرّسين، وأنه تعالى هو الذي يفيض عليهم ويهديهم هذه المعارف التي لا يدركها غيرهم، إلا أن مدارك الأحكام القضائية معلومة شرعا، وقد وضّحها النبي ﷺ، وأنه ﷺ خير المتفرسين وأفضلهم وأعرف الناس بالناس. قال: "إنكم تختصمون إليّ.."، فلم يجعل للاعتبارات الخفية مدخلا، ولم يترك لوسائل الاستنباط غير المنضبطة والمستترة مجالا[١٣٢].

(٥) إذا كنا قد وافقنا الفقهاء القائلين بعدم السماح للقاضي القضاء بعلمه لكون طريق الإثبات غير معروف لغير القاضي، فمن باب أولى ألا نوافق في القضاء بالفراسة لنفس السبب. وإن كان فساد الزمان من أسباب منع القاضي أن يقضي بعلمه فهو أيضا سبب كاف لمنع الحكم بالفراسة.

(٦) قول ابن القيم- رحمه الله- "إن الفراسة من الاستدلال بالعلامة" محل نظر لوجود حالات كثيرة للفراسة يختفي فيها الاستدلال بالعلامة، وفيما قدّمنا من أمثلة دليل صادق على صحة قولنا. أما الفراسة التي يكون الاستدلال فيها مبنيا على العلامة الظاهرة فحكمها ملحق بحكم العمل بالقرائن والعلامات. أما فعل إياس بن معاوية وشريح، فقد رجعت إلى كثير من القضايا المأثورة عنهما ووجدت استدلالهم بالعلامة الظاهرة واضحا، غير أنه يظهر جليا ذكاؤهما وفراستهما في الوصول إلى هذه العلامة.

---

(١٣١) الموافقات- الشاطبي- ٤٥٨/٢، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٣٢) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي- عوض عبد الله أبو بكر- ١٢٥/٦٢، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ISSN: 2537- 0758)

ثم إن القضاة ليسوا كإياس وشريح حتى يسيروا سيرهما. كما أنّ جمهور الفقهاء لا يتفق معهم على الأخذ بمنهجهما في القضاء(١٣٣).

وخلاصة القول: عند المانعين بعدم الأخذ بالفراسة في بناء الأحكام القضائية: فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الاستدلال بالفراسة لا يقوم على أسس واضحة ظاهرة؛ حيث أنّ خطوات الاستنتاج فيها خفية غير معروفة لغير المتفرِّس وعليه لا يجوز بناء الأحكام القضائية على الفراسة، كما قالوا: إنها لا تصلح مستنداً للقاضي في فصل الدعوى، إذ أن القاضي لابد له من حجة ظاهرة يبني عليها حكمه، وعليه فإن الفراسة لا تصلح أن تكون طريقاً من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي.

القول الثاني: جواز الحكم بالفراسة واستخراج الحقوق منها وفصل الدعاوى.

وممن ذهب إلى ذلك: ابن القيم وقاضي القضاة الشاشي المالكي.

خالف ابن القيم جمهور الفقهاء وذهب إلى القول بجواز الحكم بالفراسة **وقال:** إنها مدرك صحيح للأحكام، واستخراج الحقوق وفصل الدعاوى، ومن قوله في ذلك: "ولم يزل حذّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة ولا إقراراً"(١٣٤).

وهو في ذلك يرى أنّ الفراسة من القرائن، ويفسّرها بالعلامة، ويظهر ذلك من فحوى اعتراضه على تفرقة أبي الوفاء بن عقيل– أحد فقهاء الحنابلة– بين الفراسة والأمارات. قال: "وسئل أبو الوفاء بن عقيل عن هذه المسألة– أي مسألة الحكم بالقرينة والأمارات– فقال: "إن الحكم بالقرينة ليس من باب الحكم بالفراسة التي تختفي فيها خطوات الاستنتاج".

فاعترض ابن القيم قائلا: "وقول أبي الوفاء بن عقيل ليس هذا فراسة فيقال: لا محذور في تسميته فراسة، فهي فراسة صادقة، وقد مدح الله الفراسة وأهلها في مواضع كثيرة من كتابه فقال تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ"(١٣٥) وهم المتفرسون الآخذون بالسّيما وهي العلامة.

---

(١٣٣) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي– عوض عبد الله أبو بكر– ١٢٥/٦٢، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١٣٤) الطرق الحكمية– ابن قيم الجوزية– ٢٤/١، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٣٥) سورة: الحجر، الآية: (٧٥).

وعليه: لا يفرّق ابن القيم بين الاستدلال بالعلامات كانت هذه العلامات خفية لا تدرك إلا للمتفرسين، أم كانت ظاهرة تدرك لكل أحد، ومع أنه قد ذكر جانباً من الأمثلة التي تقدّمت عن الفراسة التي يختفي فيها طريق الاستدلال بالعلامة ويتضح فيها جانب الإلهام كتلك التي قدمناها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إلا أنه يرى أن كل ذلك استدلالا بالعلامة ويجوز بناء الأحكام القضائية عليه.

وقد استدل ابن القيم على القضاء بالفراسة: بما كان يفعله إياس بن معاوية وشريح، إذ اشتهر عنهما ذلك، وذاع ذكاؤهما وحسن فراستهما، وقد أورد ابن القيم في الطرق الحكمية آثارا كثيرة عنهما تنم عن ذكاء وصفاء فكر وحدّة فراسة تميّزا بها في إرجاع الحقوق إلى أهلها[١٣٦].

وقال ابن القيم: لم يزل حذاق الولاة يستخرجون الحقوق، بالفراسة والأمارات، **قال:** وكذلك إذا ارتاب بالدعوى، سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال، هل تقتضي صحة ذلك، **قال:** وقل من اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة، إلا عرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها، وذكر قصة سليمان، وسماح الكبرى بشق الولد، وقول الصغرى لا تفعل، وهو ابنها، فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة، **وقال:** الرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم[١٣٧].

وأما قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد: أيام كونه في الشام يحكم بالفراسة جريا على طريق القاضي إياس بن معاوية، وكان إياس قاضيا في أيام عمر بن عبد العزيز له أحكام كثيرة بطريق الفراسة[١٣٨].

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر، فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال: أيهم هذا؟ فقيل: مالك بن الحارث، فقال: ما له قاتله الله؟ إني لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا، فكان منه في الفتنة ما كان.

---

(١٣٦) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي- عوض عبد الله أبو بكر- ١٢٥/٦٢، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١٣٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- ٥٣٨/٧، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى- ١٣٩٧هـ.

(١٣٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- ابن خليل الطرابلسي الحنفي- ١٦٨/١، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ISSN: 2537- 0758)

ودخل المدينة وفد من اليمن وكان عمر والصحابة في المسجد فأشاروا إلى رجل من الوفد وقالوا لعمر: هل تعرف هذا؟ فقال: لعله سواد بن قارب، فكان كذلك.

وكان عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت فسمع امرأة تنشد في الطواف:

ومنهن من تسقى بعذب مبرد... نقاخ فتلكم عند ذلك قرت

ومنهن من تسقى بأخضر آجن... أجاج ولولا خشية الله رنت

فتفرس عمر رضى الله عنه فيما شكت، فبعث عمر إلى زوجها فاستنكهه فإذا هو أبخر الفم، فأعطاه خمسمائة وجارية على أن يطلقها ففعل.

وروي أن بعض الصحابة دخل على عثمان رضى الله عنه وقد كان مر بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه عثمان قال له: يدخل أحدكم علينا، وفي عينيه أثر الزنا، فقال له الرجل: أوحي بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ولكن برهان وفراسة. ومثل هذا كثير عن علي[١٣٩].

ونقل عن ابن عقيل رحمه الله قوله في مسألة اعتماد القرائن قال: وفي العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد أنه لمن؟ للدباغ، العطار ما دخله في الجلد، والنجار والخياط إذا تنازعا في المنشار، للنجار، والطباخ والخباز إذا تنازعا في القدر، للطباخ ونحو ذلك، فهل ذلك إلا الاعتماد على الأمارات، وكذلك الحكم بالقافة، القافة: الذين يعرفون الأثر وإذا رأوا أثر شخص على الأرض يعرفون من أي قبيلة، كم عمره، ذكر أو أنثى، وإذا كانت أنثى حاملاً أو ليست بحامل، وربما يعلم من أثر المرأة الحامل في أي شهرٍ هي.

فهذه فراسة يرزقها الله من يشاء من الناس، فمن بني مدلج أناس مشهورون بالقيافة كما أن في بني مرة الآن أناس مشهورون بالفراسة، أو بالقيافة، فالقيافة نوع من الفراسة، وكذلك يمكن أيضاً من رؤية الأرجل أن يعرف هذا ولد فلان أو لا[١٤٠].

---

(١٣٩) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- ابن خليل الطرابلسي الحنفي- ١٦٨/١، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤٠) دروس للشيخ محمد المنجد- محمد صالح المنجد- ٩/٤، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

المبحث الثاني
مدى حجية فرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحدةُ النظر وصفاء الفكر، وهل تُعَدُ قرينة ودليلاً من أدلة الإثبات في القانون الوضعي

تمهيد:

للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن القانونية، فالقضاة ليست على درجة واحدة، فقد تختلف أنظارهم وتتفاوت مداركهم، فمن القضاة من يكون استنباطه سليماً فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استنباطه مع منطق الواقع.

فقاضي الموضوع يتمتع بسلطة مطلقة في استنباط القرائن القضائية، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٠٠ من قانون الإثبات المصري بقولها:" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون"(١٤١).

حجية فِرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر، وكونها قرينة ودليلاً من أدلة الإثبات:

يرى شراح القانون أن فِرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر، لا تعد دليلاً من أدلة الإثبات ودلالتها دلالة ضعيفة ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا فيما يجوز الإثبات فيه بالبينة.

وحجتهم في هذا: أن استنباط القاضي اعتماداً على فراسته وذكاءه يعد استدلالاً قائماً على الظن والترجيح، ومن الممكن أن يقع الغلط من هذا الاستنباط ولهذا كانت دلالة (الفِراسة)– القرينة القضائية– في الإثبات دلالة ضعيفة.

فحجية الفِراسة (القرينة) في الإثبات كحجية البينة من حيث أنها دليل مقنع يتوقف الأخذ به أو تركه على ما يدخل في نفس القاضي من الاقتناع به، وهذا الاقتناع أمر يرجع إلى القاضي في كل حال(١٤٢).

فالقاضي بما له سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، كما له سلطة واسعة في التقدير، ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة، أي في الاستنباط الذي تختلف فيه الأنظار وتتفاوت المدارك، ذلك أن تلك الواقعة– الإمارة– لا تعطي للقاضي إلا علماً

---

(١٤١) الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات– آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري– صـ٣٣٢– ٣٣٤.

(١٤٢) الإثبات في المواد المدنية– د. جميل الشرقاوي– صـ ١٣٩، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة: ١٩٨٣.

(ISSN: 2537- 0758)

ظنياً، وبالاستنباط (الفِراسة) ينتقل القاضي من العلم الظني إلى العلم اليقيني، ومن الراجح إلى المحقق.

فالقاضي بطبيعة الحال غير معصوم من الخطأ بل معرض له عند استنباطه، فالمشرع نظر بحذر إلى الاستدلال بقرائن الحال وأنزلها من طرق الإثبات منزلة البينة، ولذلك نصت أغب الشرائع على أنه لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة(١٤٣).

حدد المشرع الحالات التي يلجأ إليها القاضي للقرائن القضائية اعتماداً على فراسته الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر في المادة ١٠٠ من قانون الإثبات، حيث نصت على أنه: "**ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة**"(١٤٤).

وعليه: يمكن القول بأن إمكانية إثبات الواقعة بالبينة (شهادة الشهود) هو الشرط الذي يسمح للقاضي بالاستعانة بالقرائن القضائية، **ومن ثم:** لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى القرائن القضائية إذا كانت قيمة التصرف محل النزاع تزيد على خمسمائة جنيه، أو كانت قيمة التصرف غير محددة القيمة، كذلك لا يجوز اللجوء للقرائن القضائية لإثبات أمور ثابتة بدليل كتابي، كما لا يجوز اللجوء إليها في إثبات تصرفات قانونية يتطلب القانون لإثباتها وجود دليل كتابي، أياً كانت قيمة التصرف كالكفالة والصلح(١٤٥).

ولكن مهما كان الشك في دلالة القرائن القضائية فإن لها في الواقع دوراً عملياً كبيراً في الإثبات، ذلك أن الإثبات المباشر أي الذي ينصب على الواقعة ذاتها لا يتيسر غالباً؛ ولذلك ينصب الإثبات على واقعة مجاورة وملازمة للواقعة المدعاة، يستنتج منها ثبوت هذه الأخيرة.

ويعتبر التجاء القضاء دائماً إلى الاستدلال بالقرائن من قبيل تخفيف عبء الإثبات الثقيل، فلا يلتزم المكلف بعبء الإثبات بتقديم دليل كامل على دعواه طالما استطاع تقديم قرينة تجهل دعواه قرينة الاحتمال(١٤٦).

---

(١٤٣) الوافي في شرح القانون المدني– أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية– المجلد الثاني الأدلة المقيدة– د. سليمان مرقس– صـ٨٧، الطبعة: الرابعة ١٩٩١ القاهرة.

(١٤٤) الوجيز في أصول الإثبات– د. عبد الرشيد مأمون– صـ ١٧٦، الناشر: دار النهضة العربية.

(١٤٥) الوجيز في أصول الإثبات– د. عبد الرشيد مأمون– صـ ١٧٦.

(١٤٦) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– د. حسن عبد الباسط جميعي– صـ ٢٠٥، طبعة:٢٠٠٩.

الفصل الخامس
الأحوط في مسألة بناء الأحكام الشرعية والقضائية على الأخذ بالفِراسة والعمل بها كدليلٍ في إثبات الأحكام

إن مسألة الفِراسة جليلة القدر إن أهملها القاضي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، ولكن يجب عليه عدم التوسع فيها، وإذا جعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

فالقاضي إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقه في جزئيات الأحكام وكلياتها أضاع حقوقاً كثيرة اعتماداً منه على ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله.

فالفقه فقهان، ولابد للقاضي منهما كليهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يقوم بالمطابقة والمقارنة بين هذا وذاك.

فالشريعة لم تنزل إلا بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، ومن له علم بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهم فيها لم يحتج إلى سياسة غيرها تخرج الحق من الظالم الفاجر.

ففراسة القاضي قد تكون أشد من الإقرار في إظهار الحق، وخير دليل على هذا حكم سيدنا داود وسليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم داود للكبرى، وأما سليمان فقال: إيتوني بالسكين أشقه بينهما فسمحت الكبرى وقالت الصغرى: لا تفعل إنه ابنها، فقضى به للصغرى، إذ اتضح من هذه القرينة وهي فطنة وفراسة سليمان: أن رضا الكبرى وشفقة الصغرى وامتناعها من الرضا أنها هي الأم، فقدم القرينة على الإقرار، وهذا هو الحق، فإذا كان الإقرار لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه[١٤٧].

والبينة في الحقيقة هي كل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد الواحد لم يعطها حقها، ولم تأت البينة في القرآن قط مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**البينة على المدعي**"، **المراد به:** أن ما يصحح به دعواه، والشاهدان من البينة، وقد يكون غيرها من أنواع البينة أقوى.

([١٤٧]) الفراسة عند العرب– القسم الثاني– د. يوسف مراد– ١٧٠، المجلد ٥٨، الجزء الأول، ترجمة الدكتور/ مراد وهبه، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور– عبد الكريم زهور عدي.

(ISSN: 2537- 0758)

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام[١٤٨]، كما أن العمل بالفراسة يمثل جانباً من جوانب العمل القضائي[١٤٩].

فالبينة هي كل ما يبين الحق ويفصله عن الباطل، وليست قاصرةً على الشهود أو الإقرار فقط، فقد تكون قرينة من القرائن أقوى من مائة شاهد، وقد يتواطأ الشهود على شهادة الزور، وقد يقر الإنسان إقراراً غير واقع.

ومن هنا نسأل الله عز وجل للقضاة أن ينور بصائرهم، ويريهم الحق حقاً، ويرزقهم اتباعه[١٥٠].

الخاتمة

من خلال الدراسة والبحث حول مدى حجية فِرَاسَةُ القاضي الناشئة عن جودة القريحة وَحِدةُ النظر وصفاء الفكر، هل تُعَدُ قرينة لإثبات الأحكام، اتضح مجموعة من النتائج، **وذلك على النحو التالي:**

(١) كانت الفراسة من علوم العرب ومعارفهم في الجاهلية، ويقال إن المصريين القدماء كانوا على شيء من علم الفراسة بدليل ما قرؤه في بعض أوراق البردى المكتوبة في عصر العائلة الثانية عشرة (في نحو القرن العشرين قبل الميلاد).

(٢) فراسة القاضي قد تكون أشد من الإقرار في إظهار الحق، وخير دليل على هذا حكم سيدنا داود وسليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم داود للكبرى.

(٣) يمكن من خلال الفِراسةُ التعرف على أخلاق الناس الباطنة وطبائعهم من رؤية أحوالهم الظاهرة؛ ومن خلالها يمكن التعرف على الأحوال التي تبين تحليل شخصية الفرد؛ ومعرفة أخلاقه؛ بل ويمكن معرفة ماضيه وحاضره والتنبؤ بمستقبله ومعرفة حالته الصحية، وهو ما يؤكد أهميتها العملية في حياتنا اليومية الآن وفي ظل الظروف الراهنة التي كثرت فيها الوقائع والأحداث التي تحتاج إلى فطانة وفِراسة أهل الخبرة؛ من أجل رد المظالم وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

---

(١٤٨) الفراسة عند العرب– القسم الثاني– د. عبد الكريم زهور عدي– ١٧١.

(١٤٩) الفراسة وعلاقتها بالمصطلحات قديماً وحديثاً– د. منيرة بنت محمد المطلق– صـ٢٧٤، مجلة الدراسات العقدية– الناشر: الجامعة الإسلامية– كلية الدعوة وأصول الدين– الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، المجلد٣، العدد:٦، ٢٠١١م.

(١٥٠) شرح الأربعين النووية– عطية بن محمد سالم– ٣/٧٤، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .

(٤) الفِراسة في اصطلاح الفقهاء هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفيَّة، **وأيضاً:** هي ما يقع في القلب بغير نظر وحجة.

(٥) لم يخص شراح القانون الفِراسة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وكونها أحد الأدلة التي يبنى عليها الأحكام، فالفِراسة في الفقه الإسلامي يقابلها في القانون الوضعي- القرينة القضائية- وهي محل الدراسة والبحث، فالقاضي في الواقع العملي يبني الكثير من أحكامه على استنباط الدليل واستخلاصه دون أن يكون هناك دليل مقدم من المدعي على صحة دعواه، ولكن يعتمد على تفرسه وفطنته من أجل الوصول إلى الحقيقة وإظهار الحق وإيصاله لصاحبه ورفع الظلم عن المظلوم ورفع الضرر عن المتضرر، وهذا ما يعرف- بالقرينة القضائية-، فالقرينة القضائية تعد من أحد الأدلة التي يلجأ إليها القاضي للوصول للحكم الصحيح في الواقعة المنظورة أمامه للفصل فيها.

(٦) **القرينة القضائية:** هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، فعرفها البعض بأنها: أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة.

(٧) يرى ابن القيم أن أسباب الفراسة سببين: **الأول:** جودة ذهن المتفرس، وصفاء قلبه، وحسن فطنته. **والثاني:** ظهور العلامات والأدلة على المتفرس فيه.

(٨) تتواجد الفِراسة وتظهر من خلال توافر عنصرين أحدهما مادي وآخر معنوي، فالعنصر المادي متمثل في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وهي ما تعرف بالدلائل أو الأمارات، وأما العنصر المعنوي متمثلاً في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي؛ ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها.

(٩) للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن القانونية، فالقضاة ليست على درجة واحدة، فقد تختلف أنظارهم وتتفاوت مداركهم، فمن القضاة من يكون استنباطه سليماً فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استنباطه مع منطق الواقع.

(١٠) ليست القضاة على درجة واحدة من الفِراسة، فقد تختلف أنظارهم وتتفاوت مداركهم، فمن القضاة من يكون استنباطه سليماً فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى

(ISSN: 2537- 0758)

استنباطه مع منطق الواقع، وبناءً عليه: تنقسم الفِراسة إلى قسمين: فِراسة سليمة توافق منطق الواقع، وأخرى غير سليمة لا توافق منطق الواقع.

(١١)القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات، فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البينات مثل وضع اليد ونحوه، وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها.

(١٢)**القرينة شرعًا:** هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنتاج أساسي تطمئن إليه النفس لإثبات واقعة أو نفيها، عند انعدام البينة القاطعة، ويترتب على استنتاجه حكم واجب التنفيذ، سواء كانت هذه الوسيلة أداة أو واقعة أو حالا مصاحبة لما أو لمن يراد الحكم عليه بالإدانة أو بعدمها.

(١٣)القرينة إما أن تكون من عمل القاضي، قائمة على استنباطه من طبيعة الوقائع المشابه لها، وهي ما تعرف بالقرينة القضائية، وإما أن يتدخل المشرع أحياناً بالنسبة لبعض الوقائع لتحديد دلالتها، وتسمى القرينة في هذه الحالة بالقرينة القانونية.

(١٤)القرينة القانونية على العكس من القرينة القضائية فالقرينة القانونية ليست دليلاً للإثبات بل هي إعفاء منه، فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات، أم القرينة القضائية تعتبر دليلاً إيجابياً في الإثبات؛ لأن الخصم يتوسل بها إلى إثبات دعواه.

(١٥)للمتفرِس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي، أما فيما يتصل بحقوق العباد فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات في القضاء أو عدم اعتبارها.

(١٦)جمهور الفقهاء يرون عدم جواز الحكم بالفراسة؛ لأن مدارك الأحكام معلومة شرعًا، مدركة قطعًا. وليست الفراسة منها؛ ولأنها حكم بالظن والحزر والتخمين، وهي تخطئ وتصيب، ووصف الحاكم الذي يعتمد ذلك في أحكامه بالفسق والجور؛ لأن

الظن يخطئ ويصيب؛ ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعًا مدركة قطعًا، وليست الفِراسة منها، وعليه لا يجوز بناء الأحكام القضائية على الفراسة، كما قالوا: إنها لا تصلح مستنداً للقاضي في فصل الدعوى، إذ أن القاضي لابد له من حجة ظاهرة يبني عليها حكمه، وعليه فإن الفراسة لا تصلح أن تكون طريقاً من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي.

(١٧)خالف ابن القيم جمهور الفقهاء وذهب إلى القول بجواز الحكم بالفراسة **وقال:** إنها مدرك صحيح للأحكام، واستخراج الحقوق وفصل الدعاوى، ومن قوله في ذلك: "ولم يزل حذّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة ولا إقراراً.

(١٨)مهما كان الشك في دلالة القرائن القضائية فإن لها في الواقع دوراً عملياً كبيراً في الإثبات، ذلك أن الإثبات المباشر أي الذي ينصب على الواقعة ذاتها لا يتيسر غالباً؛ ولذلك ينصب الإثبات على واقعة مجاورة وملازمة للواقعة المدعاة، يستنتج منها ثبوت هذه الأخيرة، ويعتبر التجاء القضاء دائماً إلى الاستدلال بالقرائن من قبيل تخفيف عبء الإثبات الثقيل، فلا يلتزم المكلف بعبء الإثبات بتقديم دليل كامل على دعواه طالما استطاع تقديم قرينة تجهل دعواه قرينة الاحتمال.

(١٩)إن مسألة الفِراسة جليلة القدر إن أهملها القاضي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، ولكن يجب عليه عدم التوسع فيها، وإذا جعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد. فالقاضي إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقه في جزئيات الأحكام وكلياتها أضاع حقوقاً كثيرة اعتماداً منه على ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله.

(٢٠)فراسة القاضي قد تكون أشد من الإقرار في إظهار الحق، وخير دليل على هذا حكم سيدنا داود وسليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم داود للكبرى، وأما سليمان فقال: إيتوني بالسكين أشقه بينهما فسمحت الكبرى وقالت الصغرى: لا تفعل إنه ابنها، فقضى به للصغرى، إذ اتضح من هذه القرينة وهي فطنة وفراسة سليمان: أن رضا الكبرى وشفقة الصغرى وامتناعها من الرضا أنها هي الأم، فقدم القرينة على الإقرار، وهذا هو الحق، فإذا كان الإقرار لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: **القرآن الكريم**.

ثانياً: **مصادر الحديث وعلومه**.

١. الجامع الكبير– سنن الترمذي– الترمذي– ١٤٩/٦، حديث رقم ٣١٢٧، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد– صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥–٨–٢٠١٤.

ثالثاً: **مصادر التفسير**.

٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن– تفسير البغوي– البغوي الشافعي–، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤. مفاتيح الغيب– التفسير الكبير– فخر الدين الرازي–، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤٢٠هـ.

٥. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ– السمين الحلبي–، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٦. تفسير الماتريدي– أبو منصور الماتريدي–، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٧. أحكام القرآن– ابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٨. الجامع لأحكام القرآن– القرطبي–، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

رابعاً: **مراجع اللغة**.

٩. لسان العرب– ابن منظور–، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ.

١٠.مجمل اللغة– ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي–، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية– ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

١١.جمهرة اللغة– ابن دريد الأزدي–، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٢.التعريفات الفقهية– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي–، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
١٣.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم– محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي–، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، الطبعة: الأولى– ١٩٩٦م.
١٤.المعجم الوسيط– مجمع اللغة العربية بالقاهرة–، الناشر: دار الدعوة.
١٥.معجم لغة الفقهاء– محمد رواس قلعجي–، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.
١٦.الكليات– أبو البقاء الحنفي–، المحقق: عدنان درويش– محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.
١٧.التعريفات– الجرجاني–، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
١٨.القاموس الفقهي– د. سعدي أبو حبيب–، الناشر: دار الفكر. دمشق– سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

خامساً: مراجع الفقه.

١٩.الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون– منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٢٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– ابن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١.القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي– د. أنور محمود دبور–، بحث مقارن، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة، طبعة: ١٤٠٥هـ– ١٩٩٥م.
٢٢.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام– ابن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع– عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى– ١٣٩٧ هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

٢٤.الطرق الحكمية– ابن قيم الجوزية–، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥.نظام الإثبات في الفقه الإسلامي– عوض عبد الله أبو بكر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٦.الموافقات– الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٧.الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت.
٢٨.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام– ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٢٩.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام– الطرابلسي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠.شرح العقيدة الطحاوية– الأذرعي الصالحي الدمشقي–، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٣١.نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم– عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي.
٣٢.موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– مصر–.
٣٣.قواطع الأدلة في الأصول– السمعاني التميمي الحنفي–، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٣٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي– حديث رقم ١٧٩٣٧، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٥.موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق– ياسر عبد الرحمن–، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
٣٦.موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان– عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤هـ.
٣٧.الفراسة عند العرب– القسم الرابع– الفراسة عند الجاحظ– د.– عبد الكريم زهور عدي.

٣٨.الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري– د. جمال الدين طه العاقل.
٣٩.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح– أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري–، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
٤٠.الفقه الإسلامي وأدلته– د. وهبه الزحيلي–، الناشر: دار الفكر– سوريَّة– دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٤١.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام– علي حيدر–، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٤٢.السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل– نور بنت حسن قاروت–، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٤٣.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام– الطرابلسي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: المراجع القانونية.

٤٤.الوسيط في شراح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات– آثار الالتزام– د. عبد الرزاق السنهوري–، الناشر: دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨م.
٤٥.قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– د. حسن عبد الباسط جميعي، طبعة:٢٠٠٩.
٤٦.الوافي في شرح القانون المدني– أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية– المجلد الثاني الأدلة المقيدة– د. سليمان مرقس، الطبعة: الرابعة ١٩٩١ القاهرة.
٤٧.أصول الإثبات في المواد المدنية– د. سليمان مرقس، الطبعة: الثانية ١٩٥٢م.
٤٨.الموجز في قانون الإثبات– د. عبد الودود يحي–، طبعة ١٩٨٣م.
٤٩.الوجيز في أصول الإثبات– د. عبد الرشيد مأمون–، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة.
٥٠.قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– د. حسن عبد الباسط جميعي، كتاب يدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
٥١.الإثبات في المواد المدنية– د. جميل الشرقاوي–، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٣م.
٥٢. الإثبات في المواد المدنية– د. عبد المنعم فرج الصده–، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي– القاهرة.

(ISSN: 2537- 0758)

سابعاً: الدوريات والرسائل العلمية.

٥٣.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة-.

٥٤.الفراسة عند العرب- د. يوسف مراد-، ترجمة الدكتور/ مراد وهبه، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور- عبد الكريم زهور عدي- مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، الناشر: مجمع اللغة العربية، مجلد٥٧، العدد٤، اكتوبر ١٩٨٢م.

٥٥.مجلة الأحكام العدلية- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية-، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥٦.القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)- فرحان خورشيد حمكول الدلوي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق سنة ٢٠١٦- ٢٠١٧م.

٥٧.حجية القرائن في الإثبات المدني- عنتر سيد جودة الشريف، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق- كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

٥٨. الفراسة بين الإلهام والعلم الحديث- د. طاهر مصطفى نصار، مجلة كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد:١٢٢، مايو ٢٠١٩م.

٥٩.الفراسة وعلاقتها بالمصطلحات قديماً وحديثاً- د. منيرة بنت محمد المطلق، مجلة الدراسات العقدية- الناشر: الجامعة الإسلامية- كلية الدعوة وأصول الدين- الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، المجلد٣، العدد:٦، ٢٠١١م.

٦٠.الفراسة عند ابن القيم- د. وجيه أحمد عبد الله-، مجلة كلية الآداب- جامعة سوهاج- المجلد الأول- العدد ٢٤، مارس ٢٠٠١م.

٦١.الفراسة وتطبيقاتها التربوية- دراسة تحليلية لكتاب الفراسة لشيخ الإسلام محمد الرازي فخر الدين- د. حامد أحمد محمد شحاته، مجلة كلية التربية- جامعة عين شمس- العدد الخامس والأربعون- الجزء الأول ٢٠٢١م.

٦٢. حجية القرائن في الإثبات المدني- رسالة دكتوراه (كلية الحقوق جامعة القاهرة)- عنتر سيد جودة الشريف-، ٢٠٠٢م.

ثامناً: المواقع الالكترونية.

٦٣.دروس للشيخ محمد المنجد- محمد صالح المنجد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٦٤.شرح الأربعين النووية- عطية بن محمد سالم- ٣/٧٤، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net